

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/71
16 January 1997
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تقرير السيد موريس غليلي - أهانهازو، المقرر الخاص المعني بالأشكال
المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وهراب الأجانب والتعصب المتصل
بذلك، طبقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٦

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤	٨ - ١	مقدمة
٥	١٦ - ٩	أولا - أنشطة المقرر الخاص خلال عام ١٩٩٦
٥	١١ - ٩	ألف - الاشتراك في أعمال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة
٦	١٦ - ١٢	باء - بعثات على أرض الواقع وملاحظات متنوعة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		ثانيا - الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري
٧	١٧ - ٢٤	ورهاب الأجانب
٧	١٨ - ١٩	ألف - إسهام الحكومات والمؤسسات العامة في الكفاح ضد العنصرية
١٠	٢٠ - ٢١	باء - المركز المعني بتكافؤ الفرص وبالكفاح ضد العنصرية في بلجيكا
١٢	٢٢ - ٢٣	جيم - التمييز ضد السود، رُهاب السود
١٢	٢٤ - ٢٦	دال - العنصرية والتمييز العنصري ضد العرب
١٣	٢٧	هاء - معاداة السامية
١٣		الانخفاض في أعمال العنف
١٤		النمط المقلوب اليهودي
١٥		المعاداة الإسلامية والعربية للسامية
١٥		معاداة السامية على شبكة الإنترنت
١٦	٢٨ - ٣٠	واو - التمييز ضد الفجر
١٦	٣١ - ٣٤	زاي - التمييز ضد العمال المهاجرين

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٩	٤٠ - ٣٥	ثالثا - التدابير المتخذة من جانب الحكومات
٢١	١٢٩ - ٤١	رابعا - البلاغات المتعلقة بالادعاءات بشأن العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب
٢١	٤٦ - ٤٣	ألف - أنغولا
٢٢	٥٤ - ٤٧	باء - استراليا
٢٣	٧٧ - ٥٥	جيم - النمسا
٢٦	٨١ - ٧٨	دال - كندا
٢٧	٨٤ - ٨٢	هاء - كوت ديفوار
٢٨	٩٢ - ٨٥	واو - الولايات المتحدة الأمريكية
٣١	٩٥ - ٩٣	زاي - الاتحاد الروسي
٣٢	١١٦ - ٩٦	حاء - فرنسا
٣٦	١١٩ - ١١٧	طاء - اندونيسيا
٣٩	١٢٦ - ١٢٠	ياء - اسرائيل
٤٠	١٢٧	كاف - الهند
٤١	١٢٩ - ١٢٨	لام - ايطاليا
٤١	١٣٣ - ١٣٠	خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

مقدمة

ألف - خلفية تذكيرية

١- إن ولاية المقرر الخاص لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك قد أنشأتها لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ في قرارها ٢٠/١٩٩٣ لمدة ثلاث سنوات. وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقرره ٢٥٨/١٩٩٣، هذه الولاية التي عهد بها إلى السيد موريس غليلي - أهانهازو.

٢- وقد قدم المقرر الخاص تقاريره السنوية (E/CN.4/1994/66؛ وE/CN.4/1995/78 وAdd.1؛ وE/CN.4/1996/72 وAdd.1-4) إلى اللجنة في دوراتها الخمسين والحادية والخمسين والثانية والخمسين. وابتداءً من عام ١٩٩٤، دعت اللجنة المقرر الخاص إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة. ولذلك فإنه قدم تقاريره المؤقتة إلى الجمعية العامة في دورتيها التاسعة والأربعين والخمسين (A/49/677 وA/50/476).

٣- وأيدت اللجنة بدون تحفظ، ومع التقدير، في قرارها ٢١/١٩٩٦ المعتمد في دورتها الثانية والخمسين، العمل الذي تم انجازه وقررت أن تمديد لمدة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص لكي يواصل دراسة حوادث الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، وجميع أنواع التمييز الموجهة ضد السود والعرب والمسلمين، ورهاب الأجانب ورهاب السود، ومعاداة السامية والتعصب المتصل بذلك، وأيضاً دراسة التدابير الحكومية المتخذة للتغلب على ذلك، وطلبت أن يقدم المقرر الخاص تقريراً عن هذه المسائل إلى اللجنة على أساس سنوي ابتداءً من دورتها الثالثة والخمسين، وكذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

٤- وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقرره ٢٥٩/١٩٩٦، تمديد الولاية لمدة ثلاث سنوات، وقدم المقرر الخاص تقريراً مؤقتاً إلى الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة (A/51/301).

٥- وهذا التقرير الحالي يكمل التقرير الذي قُدم إلى الجمعية العامة من أجل تلبية طلب اللجنة بالكامل وهو الطلب المذكور في الفقرة ٢ أعلاه. ويضم هذا التقرير أربعة فصول تعقبها استنتاجات وتوصيات: أما الفصل الأول فيتعلق بالأنشطة التي قام بها المقرر الخاص خلال عام ١٩٩٦؛ وأما الفصل الثاني فيتناول مظاهر العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب؛ وأما الفصل الثالث فيُعنى بالتدابير المتخذة من جانب الحكومات؛ وأما الفصل الرابع فيتناول الرسائل المتعلقة بالادعاءات الخاصة بالعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب.

٦- وقد تلقى المقرر الخاص - واستفاد من - معلومات مقدمة من الحكومات وكذلك من المنظمات غير الحكومية^(١) رداً على المذكرة الشفوية وعلى الرسالة اللتين أرسلهما مركز حقوق الإنسان بتاريخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

باء - أسلوب العمل

٧- ومن الملائم أن يُذكر تحديداً، قبل تناول الجوانب المختلفة لهذا التقرير، أنه لا مجال، وقد ظلت الولاية كما هي في جوهرها، لإعادة التعريف بأساليب العمل وبالمفاهيم التي عرضها المقرر الخاص بالتفصيل في تقاريره السابقة^(٣). كذلك فإن الظواهر موضع الدراسة ما زالت كما هي فيما يتعلق بطبيعتها وبأسبابها واتجاهاتها^(٣).

٨- ومع ذلك فإنه ينبغي التشديد بصورة خاصة على مسألة استخدام تكنولوجيات الاتصال العنصرية، ولا سيما شبكة الاتصالات والمعلومات الدولية "إنترنت" لأغراض الحُض على الكراهية العنصرية وعلى رهاب الأجانب، ضد العرب والسود وبشكل خاص ضد اليهود. ويتبين المرء في الواقع وجود اتجاه نحو تكاثر الرسائل العنصرية على الشبكة العالمية للحواسيب وهي شبكة "إنترنت"، دون أن يكون في وسع أي تشريع وطني، في الوضع الراهن للأشياء، أن يكبح هذا التطور^(٤). ويلاحظ أيضاً عودة ظهور المذهب المنكر لحدوث الإبادة لليهود ونظرية عدم تساوي الأعراق.

أولاً - أنشطة المقرر الخاص خلال عام ١٩٩٦

ألف - الاشتراك في أعمال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة

٩- أكد المقرر الخاص، في كلمته التي أدلى بها أمام اللجنة الثالثة، على أن مسألة العنصرية والتمييز العنصري ما زالت، على الصعيد العالمي، تبعث على الانزعاج وأنها تتبلور بصورة خاصة في الأزمة الراهنة الخاصة بالهجرة. فثمة أنظمة تتسم بتقييد وتمييز متزايدين تخل بحرية تنقل الأشخاص وإقامتهم وبالحق في العيش في كنف الأسرة. ومن ناحية أخرى، فإن الأيديولوجيات العنصرية تنتشر بواسطة أحدث تكنولوجيات المعلومات كما أن العنف العنصري يتجلى في حرق أماكن العبادة وفي تدنيس المقابر التابعة لأقليات عرقية.

١٠- وقد هاجم وفد سنغافورة المقرر الخاص بكلمات لاذعة للطريقة التي وصف بها التمييز الذي يقع ضحايا له العمال المهاجرون في بلدان آسيوية معينة، في الوقت الذي أعلن فيه أن "سنغافورة لديها قوانين صارمة. بل قد يسميها البعض قوانين قاسية". وفيما يتعلق بالحكم بالإعدام على فلور كونتيمبلاثيون وإعدامها فعلاً في عام ١٩٩٥، وهي خادمة منزلية في ذلك البلد، ذكر ممثل سنغافورة على وجه التحديد "أنه يوجد خطأ أولي خاص بالوقائع. فلم تُتهم فلور كونتيمبلاثيون - بقتل رب عملها. بل إنها أُتهمت وحوكمت وأُدينَت بتهمة قتل زميلة فلبينية، وهي خادمة منزلية أخرى والطفل الموضوع تحت رعايتها وهو ولد سنغافوري عمره ٤ سنوات". وأضاف أنه "بينما تدهورت بالفعل العلاقات بين الفلبين وسنغافورة لفترة ما ابتداءً من آذار/مارس ١٩٩٥ بعد إعدام فلور كونتيمبلاثيون، فإن المسألة لم تنته عند ذلك الحد. فقد استعيدت العلاقات بين البلدين في العام نفسه". وقد أحاط المقرر الخاص علماً بهذا البيان.

١١- وبصرف النظر عن هذا القدر، فإن الجمعية العامة قد أعربت مرة أخرى عن تأييدها للعمل الذي يقوم به المقرر الخاص راجية بصورة خاصة من الأمين العام "أن يقدم إليه دون تأخير، كما هي الحال مع

المقررين الخاصين الآخرين، كل مساعدة بشرية ومالية ضرورية لكي يتمكن المقرر الخاص من تأدية ولايته بفعالية وعناية".

باء - بعثات على أرض الواقع وملاحظات متنوعة

١٢- أجرى المقرر الخاص بعثتين أولاهما إلى كولومبيا في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ١٥ تموز/يوليه والثانية في الكويت في الفترة من ١٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وكان الهدف من البعثة المضطلع بها في كولومبيا هي بحث حالة السكان الأصليين والكولومبيين من أصل أفريقي. أما الزيارة المضطلع بها إلى الكويت فقد انصبت على حالة العمال المهاجرين، وخصوصاً الخدم المنزليين، وفئة "البدون" أو "الذين لا أوراق لهم" أو حتى "الذين لا جنسية لهم". والتقرييران المتعلقان بهاتين البعثتين متاحان للجنة (E/CN.4/1997/71/Add.1 و Add.2).

١٣- وكما أوضح المقرر الخاص في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة، فإنه قد اعتزم تقديم ملاحظات بشأن التعليقات التفصيلية التي أحالتها إليه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، بخصوص البعثة التي قام بها في ذلك البلد في عام ١٩٩٤. ولكي يفعل المقرر الخاص ذلك فإنه قد حرص على استشارة المنظمات غير الحكومية وأشخاص قابلهم أثناء البعثة المذكورة، وهم قدموا إليه معلومات من أجل تقريره. وهو يود أن يعرب عن امتنانه لرابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، ولمعهد مايكل جون للحريات المدنية، والجالية الإسلامية لدائرة الأسرة بأدميرال (Admiral Family Circle Islamic Community) ومستوصف القانون بجامعة سان فرانسيسكو، والمدافعون عن حقوق الإنسان، وكذلك لعائلة الاجتماع السيدة لوريكا ويليامز، ممن أحالوا إليه تعليقات ظرفية تؤكد من حيث الحقيقة التحليلات المدرجة في تقريره عن البعثة.

١٤- ولكن حكومة الولايات المتحدة قد أبلغت أنه بالنظر إلى أنه لم يطلب صراحة نشر تعليقاتها، فإنه لا مجال، حسب الممارسة، لعمل ذلك. وعلى أي حال فإن ردود فعل الولايات المتحدة والتعليقات المختلفة متاحة لدى الأمانة العامة.

١٥- ويبقى أن العنصرية والتمييز العنصري في شكلهما البنيوي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ما زالا قائمين في الولايات المتحدة وهو ما يثبت، جزئياً، التقرير المعنون Affirmative Action Review (استعراض العمل الايجابي)، الذي وضعه السيد جورج ستيفانوبولوس، كبير مستشاري الرئيس لشؤون السياسات والاستراتيجية بتاريخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥.

"لقد حدث تقدم لا سبيل إلى إنكاره في ميادين عديدة ولكن المشاكل الذي يحاول برنامج العمل الايجابي حلها، ألا وهي التمييز والاستبعاد المعممين وآثارهما المضاعفة، ما زالت قائمة، والوقائع تثبتها بما فيه الكفاية ..."^(٥).

١٦- ومن ناحية أخرى، فإنه ينبغي أن تُذكر بوجه خاص قضية تكساكو التي وقعت مؤخراً^(٦) وحرائق الكنائس التابعة لجاليات السود، والأعمال الوحشية للشرطة في نيويورك^(٧)، والتطبيق التمييزي لعقوبة الاعدام في ولاية جورجيا^(٨)، واستغلال شبكة الاتصالات والمعلومات الدولية (إنترنت) للتحريض على الكراهية العنصرية وعلى معاداة السامية^(٩). ومما لا جدال فيه أن تصديق الولايات المتحدة على الاتفاقية الدولية

للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري يشكل تقدماً كبيراً في الكفاح ضد العنصرية ورهاب الأجانب ومعاداة السامية؛ وما زالت توجد أشكال للمقاومة وما زال ينبغي عمل الكثير من أجل احترام كرامة الإنسان.

ثانياً - الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب

١٧- إن الأشكال المختلفة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب التي بينها المقرر الخاص وبحثها اللجنة قد ظلت تعبر عن نفسها خلال عام ١٩٩٦. وأبرز الوقائع في هذا الصدد معروضة أدناه.

ألف - إسهام الحكومات والمؤسسات العامة في الكفاح ضد العنصرية

١٨- أعلنت الحكومة الكوبية بوجه خاص

"أننا جميعاً نشهد بحق بالغ، ونحن على أعتاب ألفية جديدة، ميلاد واشتداد الدعاية العنصرية والتحريض على الكراهية العرقية، وهي ممارسات يميزها احساس بالتفوق وبعدم المخالطة العرقية وبرهاب الأجانب، في حين أنه تظهر في الوقت نفسه في المجتمعات المتقدمة تنظيمات سياسية خاصة باليمين المتطرف وأحزاب نازية جديدة تعمل بكل منأى عن العقوبة.

ولا يمكن الاستمرار في استخدام حرية التعبير وتكوين الجمعيات كوسيلة عملية أو كذريعة للتحريض على الكراهية وعلى العنف ضد الأجانب كما لا يمكن السماح بهما، لأن ذلك يكون بمثابة إدراك جزئي ورجعي غير مقبول لإعمال حقوق الإنسان.

ويبدو أن العنصرية بوصفها ظاهرة هي شر عالمي ولكن إذا نظر المرء إلى الأمر نظرة عالمية فإنه لا يمكن أن يفوته إدراك أن العالم المتقدم هو الذي تعبر فيه هذه الظاهرة عن نفسها بأكثر طريقة مدعاة للقلق وبأكثر أشكالها اتساماً بالخطر. وينبغي ألا تغيب هذه الحقيقة عن الأعين في أي استراتيجية لمكافحة العنصرية من أجل تجنب تشتت الجهود وخطط الأولويات.

وعندما يحدث، بأكبر قدر من البرود وبأكبر قدر من الاحتقار للوضع الإنساني، أن نشاهد جدراناً تقام لتكون حاجزاً أمام المهاجرين، وتجرى اقتطاعات بالغة في ميزانيات المساعدة الاجتماعية، وتفكك البرامج الرامية إلى إعادة الاندماج الاجتماعي للأقليات، أو عندما يصل البعض حتى إلى إنكار أبسط الحقوق الأساسية الخاصة بالتعليم والصحة لأولاد المهاجرين وهو ما يستهدفه القانون رقم ١٨٧ لولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة، فإننا نجد أنفسنا إزاء نوع ما من أنواع إضفاء الطابع المؤسسي على هذه الممارسات.

وفي الوقت نفسه الذي تعقد فيه دورة لجنة حقوق الإنسان، فإن العالم بأسره قد صدمته الصور المروعة الخاصة بأوجه المعاملة السيئة وبالضرب المبرح لمجموعة من المهاجرين المكسيكيين، ومن بينهم نساء وأطفال على أراضي الولايات المتحدة، بالقرب من الحدود بين البلدين. بيد أن هذا هو ما تمكنا نحن من مشاهدته لأنه تحدث وقائع مماثلة أو حتى أسوأ في جميع الأيام تقريباً في هذا البلد، دون أن تتوصل أي آلة تصوير خفية إلى فضح أمره.

وعلى المقرر الخاص والأمم المتحدة نفسها أن يواجهها هذا التحدي الذي تمثله ضرورة التصدي بحزم وبقوة وطاقة أكبر لمسألة إزالة العنصرية وآثارها من على وجه الأرض.

وبغية تحقيق ذلك، فإنه لا غنى عن العمل دون توان لصالح تحقيق أهداف وغايات العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. كذلك فإن من الحتمي الافراج عن اعتمادات تكميلية لهذا الغرض.

وهذا هو القلق الذي ترى في ضوءه كوبا أن من الضروري قيام جميع العناصر، التي لها في إطار الأمم المتحدة دور في تنفيذ هذا البرنامج، بالإسهام على نحو أكثر حزمًا في البرنامج المذكور، الذي نرى في إطاره، كما قلنا ذلك من قبل، أن أعمال المقرر الخاص ولجنة حقوق الإنسان تكتسب أعلى أهمية.

وتشترك كوبا بحق في الرغبة في أن يجري قبل نهاية القرن تنظيم مؤتمر عالمي تحت رعاية الأمم المتحدة لبحث الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ولرسم استراتيجيات فعالة لمكافحتها. ونحن نأمل أن تسفر المشاورات التي تجرونها بشأن هذه المسألة عن تحقيق هذا الأمل فعلاً.

١٩- وأعربت الحكومة التركية بوجه خاص عن رأي مضاده

"أن العنصرية هي إحدى أخطر المشاكل التي تؤثر على العالم المعاصر. إذ يجري حرمان الناس من حقوقهم الأساسية؛ كما تحرق منازلهم ومحلاتهم ومساجدهم وكنائسهم وهياكلهم فتسوّى بالأرض؛ كما أنهم يضربون ويُسوّون بل ويقتلون؛ وكل هذا يجري باسم الشر الذي يُطلق عليه اسم العنصرية، التي لا تترك ضحايا وشأنهم حتى بعد وفاتهم: فعدد المقابر التي يجري تدنيسها يتزايد بوتيرة تبعث على القلق.

"فما هي هذه الظاهرة الشريرة التي أدت إلى أحوال لا يمكن وصفها في الماضي، وما زالت تسبب كرباً وآلاماً هائلة في العالم 'المتحضر' نسبياً القائم اليوم؟ وقد ساقّت الدوائر المختلفة تفسيرات كثيرة في هذا الصدد. ولكن توجد حقيقة أساسية لا يسعنا أن نتجاهلها: هي أن العنصرية حالة ذهنية خبيثة يحتقر معها الكائن البشري ويسيء معاملته كائناتاً بشرياً آخر من نوعه هو دون أي سبب سوى الاختلاف البدني. فلا وجود للصراع في حالة العنصرية. فالصراعات تحدث على الأقل بين طرفين يتنافسان على كسب ميزة بخصوص مصلحة مادية أو معنوية معينة. وقد تكون هذه المصلحة هي الأرض أو السلطة السياسية أو المنفعة الاقتصادية أو أي شيء يحقق ميزة معينة. أما في العنصرية فلا توجد مصلحة ناهيك عن أن تكون مصلحة تكون موضع منافسة. ولا توجد أي علاقة على الإطلاق بين الضحية والشخص العنصري. إذ يوجد طرف واحد فقط يباشر الأمر بشكل نشط. بل إن الضحايا لا يدركون الخطر الشرير حتى يقعوا ضحية له. وهم لا يتسببون في المعاملة التي يعاملون بها أو يستحقونها. وما هو أسوأ أن وجودهم نفسه هو استفزاز لأولئك الذين شوهت العنصرية عقولهم.

"والعنصرية هي ظاهرة من طرف واحد، لا تستحدثها أي مصلحة، ومن هنا نجد الطبيعة غير السببية للعنصرية وعدم اتسامها بالعقلانية من ناحية؛ والبراءة المطلقة للضحية من الناحية الأخرى. وتؤدي عدم عقلانية العنصرية إلى جعلها أكثر خطورة مما هي عليه بسبب أنه لا يوجد علاج منطقي يمكن العثور عليه. والعنصرية بهذا الوصف تتعارض تعارضاً تاماً مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والمدنية. وهي لا تنتمي إلى العالم الذي نطلق عليه عالمنا.

"ولذلك فإنه يجب مكافحة العنصرية بجميع الوسائل المتاحة. بيد أنه من أجل مكافحة العنصرية مكافحة فعالة وضمن استئصال شأفتها، فإننا بحاجة أولاً إلى وضع تشخيص شامل لهذه المشكلة. وينبغي أن نميز أولاً في هذا الصدد بين المظاهر المرئية للعنصرية وأشكالها الأكثر استتاراً. وثمة دراسة أجريت مؤخراً بتكليف من منظمة العمل الدولية عن التمييز العنصري في سوق العمل تشكل مثلاً حياً في هذا الصدد. وتوجد سمة أخرى للعنصرية هي قدرتها على التكيف بصورة ناجحة مع البيئة المتغيرة. ويكفي القول بأنه في العالم المعاصر الذي يؤكد على حقوق الإنسان أكثر بكثير من ذي قبل تمكنت العنصرية من أن تعرض نفسها على أنها مدافع عن حقوق الإنسان وهي تستتر برداء 'النسبية الثقافية'.

ثانياً، فإنه يجب أن نثبت أننا قادرون على ابتكار تدابير لمكافحة المظاهر الحالية للعنصرية، فضلاً عن ابتكار خطط متوسطة الأجل وطويلة الأجل لضمان أن تحرم العنصرية من بيئة يمكن أن تزدهر فيها وتنتشر.

"ومن أجل دفع الخطى إلى الأمام فيما تقدم، فإن من الحيوي أيضاً أن يفهم تماماً ما الذي تم القيام به حتى الآن وأين نقف الآن فعلاً في معركتنا ضد العنصرية.

"لقد ظلت منظومة الأمم المتحدة تنشط، ولكن ليس بصورة فعالة بما فيه الكفاية، في الكفاح ضد العنصرية. ويُسْتَدَل على ذلك بما يجري الإحساس به من ضرورة إعلان عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وهو ما يبين أن العقدين الأولين في هذا الصدد لم يتمكنوا من استئصال شأفة هذا البلاء.

"وعلى العكس من ذلك فإن العنصرية والعنف العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بها من عدم تسامح قد ظلت في ازدياد بشكل مطرد. وهذا في الواقع هو السبب في أن نظام حقوق الإنسان بالأمم المتحدة قد أنشأ آلية ثانية وأكثر عملية لمكافحة العنصرية. وعندما نبحت التطورات التي أدت إلى ولادة منصب المقرر الخاص المعني بالعنصرية، فإن أول عنصر تأسيسي نكتشفه هو تقرير الأمين العام المعنون "تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات". وتعتقد حكومة تركيا أن هذا التقرير، الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/11 يضع المبادئ التوجيهية الأساسية لتشخيص الأشكال المعاصرة للعنصرية تشخيصاً سليماً.

"والخلفية التي حددتها محتويات التقرير المذكور آنفاً هي التي جعلت من الممكن إنشاء منصب مقرر خاص تابع للجنة حقوق الإنسان يتناول مسألة العنصرية. وقد أخذت تركيا، منذ لحظة

البداية، زمام المبادرة في تقديم القرارات ذات الصلة إلى لجنة حقوق الإنسان. وإنه لتطور يُرحَّب به أن اللجنة قد اعتمدت بالاجماع، مرة أخرى بناء على مبادرة من تركيا، القرار ٢١/١٩٩٦، الذي ينص على تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى.

"ومع ذلك فإنه يجب علينا أن نسلم بأن المقرر الخاص قد عرَّف، منذ أن اضطلع بمنصبه، أنه لا يتمتع بما يتطلبه أدائه لواجبه على النحو السليم من موارد مالية ومن موارد من الموظفين. وإن الملاحظات التي أبدتها المقرر الخاص في هذا الصدد قد انعكست كما ينبغي في القرارات ذات الصلة بالموضوع التي اعتمدها اللجنة واستكملت بالنداءات الموجهة إلى الأمين العام لعلاج هذا الوضع. وعلى الرغم من هذه النداءات، التي وُجِّهَتْ بتأكيد متزايد، فإنه لم يكن في مقدور المقرر الخاص أن يقدم الاضافات ٢ و ٣ و ٤ من تقريره في وقت مناسب يسمح بالنظر فيها كما ينبغي في الدورة الأخيرة للجنة. وتعتقد حكومة تركيا أنه يجب بصورة عاجلة حل مسألة تخصيص الموارد الضرورية للمقرر الخاص، بالنظر إلى الأبعاد الهائلة لهذه المشكلة.

"وما زالت التقارير الخاصة بالحوادث العنصرية، التي تتراوح بين التمييز وأشكال العنف المتطرفة، تنهال من أنحاء محددة من العالم بالأحرى. وينبغي أن يواصل المقرر الخاص تحقيق أفضل استخدام ممكن للبلاغات التي تلقاها وكذلك للأخبار ذات الصلة بالموضوع التي تظهر في وسائل الإعلام الجماهيري. وبينما نتحدث عن وسائل الاعلام، فإنه ينبغي للمقرر الخاص أيضاً أن يبحث آلية النشر هذه البعيدة المدى من وجهة نظر الفقرتين ٣ و ٨ - فضلاً عن الفقرة ٦ من المنطوق - من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٦. ولأول مرة، فإن مسألة استخدام وسائل الاعلام الجماهيري للتحريض على العنف المرتكز على بواعث عنصرية قد أُدرجت في قرار تعتمده لجنة حقوق الإنسان. ويتعين تناول هذا العنصر الجديد بما ينبغي من تركيز".

باء - المركز المعني بتكافؤ الفرص وبالكفاح ضد العنصرية في بلجيكا

٢٠- يذكر المركز المعني بتكافؤ الفرص وبالكفاح ضد العنصرية في بلجيكا، في تقريره عن عام ١٩٩٥، على وجه الخصوص أنه "فيما بين ١ كانون الثاني/يناير و ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، سُجِّلت ٦٤٤ شكوى، منها ٣٣٨ شكوى باللغة الهولندية (٥٢ في المائة) و ٣٠٦ شكوى باللغة الفرنسية (٤٨ في المائة). ويتعلق خُمُس عدد جميع الشكاوى، سواء تلك المقدمة بالهولندية أو تلك المقدمة بالفرنسية، بمشكلة يجري الاحساس بها على أنها تمييزية فيما يتعلق بإمكانية المجيء إلى إقليم الدولة والاقامة فيه. ويتلقى المركز أيضاً شكوى تتعلق بالخدمات العامة وبمنازعات في الحياة الاجتماعية، إذ يمثل كل من هذين الموضوعين ١١ في المائة من الشكاوى. وبعد ذلك تأتي الشكاوى المتعلقة بالتمييز في مجال الوظائف (١٠ في المائة)؛ وأخيراً تأتي المسألة الحساسة المتعلقة بالعلاقة مع قوات الأمن وإزاء هذه القوات: فقطاع "قوات الأمن" يمثل ٩ في المائة من الشكاوى^(١٢).

وفيما يتعلق بشخصية الضحايا، يُقرأ في التقرير المذكور أن الأمر يتعلق في "٦٣ في المائة من الحالات هم من البلجيكيين ومنهم جزء كبير من المجنَّسين. وأكبر مجموعة من غير البلجيكيين تتألف من المغاربة بنسبة ١٠ في المائة يليها زائيريون بنسبة ٥ في المائة وأتراك بنسبة ٤ في المائة وإيطاليون بنسبة ٢ في المائة. أما الباقون ونسبتهم ١٦ في المائة فيشكلون مجموعة متنوعة

من الأشخاص الذين يرجعون في منشأهم إلى يوغوسلافيا السابقة، ورومانيا، وليبيريا، وبولندا، وأوكرانيا، ومصر، والجزائر، ونيجيريا، والهند، وغانا، ورواندا، وبيرو، وتونس، وغينيا، وبنغلاديش، الخ".

٢١- وقد جاء في التقرير أيضاً:

"وأغلبية الشكاوى الخاصة بالإقامة تتعلق بالطرد وبالحصول على تأشيرة دخول وترخيص إقامة.

وجميع هذه الشكاوى تقريباً موجهة لمؤسسات عامة وهي تتعلق صراحة، في أكثر من نصف الحالات، بمكتب الأجانب. وثلاثا عدد الحالات موجهة من جانب أشخاص ينتمون إلى منظمة أو مجموعة، ويزداد حنقهم بسبب أن الوضع الشخصي للضحايا الذي كثيراً ما يكون صعباً لا يوضع في الحسبان. وكثيراً ما تتعلق الشكاوى بإجراءات أطول من اللازم تكون على الأرجح نتيجة لإهمال في معالجة الملف من جانب الدائرة المعنية.

وفي قطاع الحياة الاجتماعية، فإن المشاكل التي أُشير إليها تتعلق في أغلبية الأحيان بمنازعات اجتماعية داخل مجموعة المحيطين مباشرة أو داخل الحي. وبالإضافة إلى هذا الجانب، يُسجّل أيضاً في قطاع الحياة الاجتماعية الاعتداءات اللفظية أو البدنية التي يقع الأجانب ضحية لها والمضايقات التي تتسبب فيها مجموعات من الشباب لأشخاص مسنين، وملاحظات عنصرية ومضايقات. ومقدمو الشكاوى هم أساساً أفراد كثيراً ما يشعرون أنه يجري التمييز ضدهم بسبب أصلهم. وبصورة عامة، فإن الشكاوى تُقدّم ضد معارف ينتمون إلى المجموعة التي تحيط بالشخص مباشرة.

ويلاحظ المركز أن الأمر كثيراً ما يتعلق هنا بحالات يؤدي فيها العنف دوراً كبيراً.

ومن أمثلة الشكاوى التي تصل إلى المركز وتتعلق بدوائر الخدمات العامة رفض القيد في حي من الأحياء، ورفض نشر اعلانات عن الزواج أو رفض الاحتفال بزواج ما، ورفض منح مساعدة اجتماعية أو مالية. وفي مثل هذه الحالات، فإن مقدمي الشكاوى يشعرون بالتمييز ضدهم على أساس وضعهم من حيث الإقامة. وكثيراً ما تتعلق الشكاوى بالحي السكني، وهو خدمة عامة رقم ٨، تمس حياة كل شخص ابتداءً من ولادته وحتى وفاته. ويلاحظ المركز أن عدداً كبيراً من الشكاوى لم يكن ليوجّه قط كشكاوى لو عالجت دائرة الخدمة العامة على نحو صحيح الطلبات المقدمة.

وفي مجال المشاكل الأكثر تكراراً، فإن مسألة الوظائف تحتل المرتبة الرابعة. ويوجد فيها التمييز أساساً في مكان العمل وفي لحظة الاستخدام. ولكن المضايقات أو العبارات العنصرية التي تصدر في مكان العمل، مثل النكات العنصرية متواترة هي الأخرى. ويتردد مقدم الشكاوى في إظهار المشكلة المعنية وخاصة إذا كان يمكن أن يكون للشكاوى عاقبة. وعندما يكون مقدم الشكاوى عضواً في إحدى النقابات التي يوجد معها اتفاقية تعاون، فإن ملف الشكاوى يتابع مع النقابة المعنية.

وتشترك في معالجة الشكاوى هيئات أخرى منها على سبيل المثال فورم (Forem) أو "أوربم" (Orbem). ويشعر مقدمو الشكاوى بالتمييز ضدهم على أساس أصلهم أو لون بشرتهم أو جنسيتهم.

وفي إطار دراسة المركز للشكاوى، فإنه لا يتمتع، في كل حالة من أربع حالات، بعناصر كافية للتوصل إلى حكم بشأن وجود أو عدم وجود تمييز حقيقي".

جيم - التمييز ضد السود، رهاب السود

٢٢- بصرف النظر عن الحوادث الجارية الخاصة برهاب السود والمشار إليها في مواضع أخرى، فإن الحقيقة المميزة هي استغلال شبكة الاتصالات والمعلومات الدولية (الإنترنت) لنشر رسائل عنصرية ضد السود. ووفقاً للدراسة التي أُجريت، فإن موقعاً الكترونياً قيد الإنشاء، هو "The Web of Hate" (شبكة الكراهية) ويتبع المنظمة المسماة "المقاومة الآرية البيضاء" ويحمل عبارة: هذه صفحة عنصرية للبيض على الشبكة العالمية! يقدم رسماً كاريكاتورياً لشخص زنجي^(١٣).

٢٣- ووقت وضع هذا التقرير، تلقى المقرر الخاص وثيقة مستفيضة عن "منظمة الجنس الأبيض المتحد للجبر والتحرير" تتناول وقائع تمييز عنصري ضد أمريكيين من أصل أفريقي في الولايات المتحدة. وهذا الكتيب متاح لدى الأمانة.

دال - العنصرية والتمييز العنصري ضد العرب

٢٤- إن الجزء الأساسي من المعلومات الواردة تتعلق بوضع الأمريكيين العرب. فاللجنة العربية الأمريكية لمنع التمييز تشير في تقريرها عن عام ١٩٩٥^(١٤) إلى اشتداد المشاعر المعادية للعرب في الولايات المتحدة، بمناسبة وقوع حادث إرهابي ما مثل تفجير القنابل في مدينة أوكلاهوما الذي نُسب في الحال إلى العرب في عام ١٩٩٥، وأثناء أحداث مرتبطة بأزمة الشرق الأوسط. وبالإضافة إلى ذلك تشدد اللجنة على أنه يوجد اتجاه لدى وسائط الاعلام لتشبيه العرب والمسلمين بالارهابيين ولنشر صورة سلبية عن العرب:

"يبدو اليوم أن الوغد من الطراز الأول لدى وسائط الاعلام هو العربي. وقد تغيرت الصورة النمطية المَقْوُوبَة للعرب على مر السنين - من الراقصات الشرقيات الغريبات إلى بدو الصحراء، إلى الشيوخ من أثرياء النفط. ويَصوَّرُ العربي اليوم بصورة نمطية على أنه إرهابي. أما ثراء وتنوع الثقافة العربية فيضيق لصالح هذه الأنماط المَقْوُوبَة الضارة، التي تساعد على بناء صورة سلبية عن العرب لدى الجمهور الأمريكي.

"ولا ينبغي النظر باستخفاف إلى الأنماط المَقْوُوبَة لدى وسائط الاعلام، ولا سيما عندما تكون جامحة وشاملة كما هو الأمر في وسائط اعلام الولايات المتحدة. والأمثلة على تشويه الصورة العربية في وسائط الاعلام أكبر من أن تعد وتحصى..."^(١٥).

٢٥- وتبين اللجنة أيضاً استغلال شبكة الإنترنت لأغراض الدعاية ضد العرب بصورة عامة وضد الأمريكيين العرب بصورة خاصة. "عقب نشوب حرب الخليج الفارسي، كانت شبكة الإنترنت مليئة بالمواد الشريرة والفاحشة والعنصرية"^(١٦).

٢٦- وهي تستنكر المعاملة التمييزية التي يقع العرب والأمريكيون العرب ضحية لها من جانب شركات الطيران بالولايات المتحدة، ومن جانب رجال الأمن وفي المطارات والشرطة بوجه عام، فضلاً عن التمييز في مجالات التعليم والعمالة والإسكان.

هاء - معاداة السامية

٢٧- تلقى المقرر الخاص من الحكومة الاسرائيلية تقريراً تُورد منه أدناه مقتطفات، يتعلق بالاتجاهات الرئيسية لمعاداة السامية في العالم^(١٧):

"استمرت بعض الاتجاهات التي لوحظت في عام ١٩٩٤ ويبدو أنها قد أصبحت جزءاً مقبولاً من الواقع: فتقنيات نشر الدعاية المعادية للسامية تتحسن في تطورها بشكل معقد كرد فعل للسياسات الحكومية التي تفرض حظراً وقيوداً قانونية، كما أنه يجري تعزيز الصلات والتنسيق فيما بين المجموعات المتطرفة. وعلاوة على ذلك، فإنه ما زال يجري التمييز بين الرسائل المعتدلة الموجهة إلى جمهور الناخبين الأوسع والرسائل الأكثر فجاجة الموضوعة للاستهلاك الداخلي في الدوائر المتطرفة. وتتناول الرسائل المعتدلة نقاطاً حساسة مثل العمال الأجانب والخطر الذي يُدعى أنهم يشكلونه على مجتمع البلد وثقافته، أو التأثير الذي يكون لهم على الحقوق المدنية في ذلك البلد. ويحاول المرشحون في الحملات الانتخابية إثبات إنتمائهم إلى العناصر الوطنية والمحلية الأصلية، على عكس العناصر الأجنبية التي تثير الخوف والكراهية، والتي يرمز إليها اليهودي. وهذه الفكرة الخاصة بالسيطرة اليهودية العالمية تنشرها جميع وسائل الاتصال المعاصر، ولا سيما شبكة الإنترنت، التي ما زالت إمكانية الوصول إليها متاحة بصورة قانونية أمام الجميع.

"الانخفاض في أعمال العنف"

"سُجل في عام ١٩٩٥ حدوث انخفاض كبير في العنف الموجه ضد اليهود في أوروبا الغربية وذلك في قاعدة بيانات مشروع دراسة معاداة السامية. وقد جاء ذلك عقب أربع سنوات من الزيادة المطردة، ولا سيما في أوروبا الغربية. والاستثناءات التي ترد في العالم الغربي هي كندا وأستراليا والسويد. أما في كومنولث الدول المستقلة، ولا سيما روسيا، فإنه حتى الافتقار إلى معلومات كاملة وموثوق بها لا يمكن أن يحجب الزيادة المطردة في العنف. وقد استمر في عام ١٩٩٥ مستوى العنف في أوروبا الشرقية لعام ١٩٩٤، ولم تُسجّل في أمريكا اللاتينية سوى قلة قليلة من حالات العنف. وكان هذا الانخفاض ذا مغزى خاص في فئة الهجمات وحالات الشروع في الهجمات التي تنطوي على إمكانات التسبب في فقدان أرواح.

"ولا يمكن إدراك جميع أسباب هذا الانخفاض؛ وفي الواقع فإن حالات الصعود والهبوط في معاداة السامية لم تُفهم قط بالكامل. بيد أنه يمكن افتراض أنها تأتي على الأقل، في جانب منها،

نتيجة للانفاذ الأكثر صرامة للقوانين القائمة والجديدة المناهضة للعنصرية والمناهضة للإرهاب، والتي جيء بها عن طريق جهود مشتركة لمنظمات ووكالات يهودية ومنظمات ووكالات وطنية ودولية أخرى، تتراوح بين رابطة مناهضة التشهير والمؤتمر اليهودي العالمي والاتحاد الأوروبي واللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، كما تتراوح بين دوائر أمنية وبرلمانات ورابطات قانونية.

"ومنذ بداية التسعينات، ظلت أوساط اليمين المتطرف والمتطرفين المسلمين هما العنصرين الرئيسيين اللذين يرتكبان العنف ضد اليهود في أوروبا الغربية. وفي حين أن المتطرفين المنتمين إلى الأوساط اليمينية كانوا وراء كثير من أعمال المضايقة والتخريب المَرَكَبَة ضد مواقع الجالية اليهودية والممتلكات اليهودية، فإن الهجمات العنيفة بقصد إحداث ضرر مدني قد ارتكبها في معظم الحالات متطرفون مسلمون. ولم يُؤخَذ هذا العامل الأخير في الحسبان في شتى عمليات التقييم التي تتناول ظاهرة معاداة السامية في أوروبا الغربية.

ومنذ بداية التسعينات، لوحظ وجود علاقة ارتباط واضحة بين الأحداث المثيرة في الشرق الأوسط المرتبطة بالصراع العربي الاسرائيلي والارتفاع في عدد الهجمات ضد اليهود. ففي عام ١٩٩١، في أعقاب حرب الخليج، حدثت زيادة ملحوظة في الهجمات ضد الأهداف اليهودية. فإبعاد ٤١٥ نشطاً من نشطاء حماس إلى لبنان في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ومذبحة الخليل في آذار/مارس ١٩٩٤ قد أديا في الحال إلى حدوث زيادة كبيرة في العنف ضد اليهود في أوروبا الغربية. وفي عام ١٩٩٥، لم يقع حدث مماثل في الشرق الأوسط يمكن أن يؤدي إلى حدوث زيادة كبيرة في أنشطة العنف من جانب المتطرفين العرب والمسلمين...".

النمط المَقْوَلَب اليهودي

"إن صورة اليهودي كعنصر مخرب يهدف إلى "السيطرة اليهودية العالمية" ما زالت هي محور شتى الأفكار المتطرفة. ففي اليابان، تحذر الكتب الشعبية من المؤامرات اليهودية والصهيونية الرامية إلى استخدام قوتهم الاقتصادية العالمية لتدمير اليابان في غضون سنين. وفي الولايات المتحدة، فإن الانفصاليين السود يتهمون اليهود بأنهم كانوا تجار رقيق، وبأنهم يصرفون الانتباه عن جريمتهم بقيامهم بتسليط الأضواء على تلميقاتهم الخاصة بالحرقة النازية، فيخفون بذلك صورتهم عن طريق السيطرة اليهودية على هوليوود ووسائل الاعلام. وقد استخدمت هذه الحجج وحجج أخرى هذا العام، ولا سيما من جانب الزعيم الديني لويس فاراخان، زعيم أمة الاسلام.

"ويبدو أنه في حين أن العنف في انخفاض، فإن قواعد البيانات العامة والوطنية المعدة في عام ١٩٩٥ قد ظلت تقدم مجموعة واسعة التنوع من المؤلفات والمنشورات المعادية للسامية، فلا تدع القضايا المتصلة باليهود تغادر موضع الأنظار.

"وإن الاستخدام المفرط لليهود من جانب أولئك الذين يعارضون التقدم والديمقراطية لم يتضاءل في الاتحاد السوفياتي السابق وأوروبا الشرقية. فأثناء الحملة الانتخابية في روسيا في عام ١٩٩٥ وحملة الانتخابات الرئاسية لانتخابات حزيران/يونيه ١٩٩٦، كثرت النظريات التي تتحدث عن

التهديد الصهيوني والمؤامرة اليهودية والماسونية. فالقوميون أو الوطنيون، حسب تعريف جميع أولئك الذين يكرهون كل شيء لأنفسهم، قد استخدموا اليهود كوسيلة مريحة لشرح كل شيء يقع خطأً أو على وشك أن يقع خطأً. كذلك فإن الأب "يانكوفسكي" في بولندا قد اتهم اليهود 'بالجشع' الشيطاني في موعظة له في غدانسك في حضور رئيس الجمهورية السابق ليك فاليسا؛ وقامت مجلة أسبوعية في رومانيا بنشر مقالة كتبها صاحب المجلة، وهو زعيم الحركة الايكولوجية الرومانية، اتهم فيها اليهود عملياً بالقتل الذي يأخذ شكل الطقوس.

"المعاداة الاسلامية والعربية للسامية"

"تنبع الصلة بين أحداث الشرق الأوسط والأنشطة المرتكبة ضد اليهود من المفهوم الأساسي لدى المتطرفين المسلمين بأن الصهيونية تشكل جزءاً لا يتجزأ من اليهودية وبأن إسرائيل والشعب اليهودي هما كيان واحد. فكثيراً ما يطمس التمييز بين معاداة السامية ومعاداة الصهيونية في بيانات ومقالات الزعماء السياسيين والروحانيين لإيران ومنظمات الشرق الأوسط التي توجه وتمول المجموعات الاسلامية المتطرفة في أوروبا الغربية.

"بيد أن العنف المرتكب في أوروبا الغربية ضد اليهود والأهداف اليهودية ليس بالضرورة استجابة لأحداث مثيرة في الشرق الأوسط. فقد قام نشطاء مجموعات إسلامية متطرفة مثل حزب التحرير والحركتين الجزائريتين: جبهة الانقاذ الاسلامية والجماعة الاسلامية المسلحة بالعمل في عام ١٩٩٥ ضد جاليات يهودية في عدة بلدان في أوروبا الغربية، ناشرين دعاية الكراهية ومركبين العنف دون وجود صلة واضحة بالصراع العربي الاسرائيلي. بيد أنه يجب التأكيد على أن الأغلبية المطلقة للسكان المسلمين في أوروبا الغربية لا تنتمي إلى المجموعات المتطرفة.

"وينبغي الإشارة إلى ثلاث نقاط بخصوص المتطرفين المسلمين هي: (أ) أنهم قد عززوا من صلاتهم الدولية، ويعملون بصورة رئيسية بتوجيه إيراني وفي ظل وجود صلة بالأحداث في الشرق الأوسط أو بدون هذه الصلة؛ (ب) إن حالات تفجر العنف المعادي للسامية قد نزع إلى أن يرافق الأحداث المثيرة في الشرق الأوسط - ولم يحدث شيئاً منها في عام ١٩٩٥؛ (ج) ويؤدي النزاع بخصوص عملية السلام في الشرق الأوسط إلى صدور إعلانات ومنتشورات معادية للسامية من جانب الدوائر المتطرفة. ويمكن القول بأنه في حين أن جزءاً من معاداة السامية في البلدان المسيحية قد أصبح في العقود الأخيرة معاداة للصهيونية، فإن معاداة الصهيونية في العالم الاسلامي يبدو أنها تتحول إلى مظاهر معادية لليهود، مما يوسع من نطاق صراع سياسي وإقليمي لجعله صداماً بين آراء عالمية أيديولوجية ودينية. واستخدام المواضيع والرسوم المسيحية والعلمانية الأوروبية المعادية للسامية في المنشورات الاسلامية في تزايد، ولكن المتطرفين المسلمين يتجهون بصورة متزايدة إلى مصادرهم الدينية الخاصة بهم، وهي أولاً وأخيراً القرآن، كمصدر رئيسي لمعاداتهم لليهود.

معاداة السامية على شبكة الإنترنت

"أصبحت شبكة الإنترنت ميدان المعركة الجديد في الكفاح من أجل التأثير على الرأي العام. وفي حين أن شبكة الإنترنت ما زالت وراء الصحف والمجلات والإذاعة والتلفاز بمسافة كبيرة من

حيث حجم جمهورها، فإنها قد استحوذت بالفعل على خيال الناس الذين لديهم رسالة، بمن فيهم باثو الكراهية والعنصريون والمعادون للسامية. ويمكن للمرء أن ينشر على شبكة الإنترنت قدراً كبيراً من المواد بتكلفة أولية منخفضة نسبياً، بصرف النظر عن حجم الجمهور. وهذه المواد قد تشمل ليس فقط النص، ولكن أيضاً رسوماً بيانية وجداول، وصوراً فوتوغرافية، وتسجيلات صوتية، ومقتطفات فيديو مرئية. وتوجد إمكانيات شتى للحوار والمناقشة التفاعليين.

"ومعظم المواد المعادية للسامية الموثقة على شبكة الإنترنت اليوم تأتي من الولايات المتحدة وكندا وباللغة الانكليزية. وليس في هذا مدعاة للدهشة، لأن شبكة الإنترنت قد بدأت في الولايات المتحدة ولها أكبر تغلغل في المجتمع بصورة عامة هناك. بيد أن استخدام شبكة الإنترنت قد أصبح شائعاً في جميع أنحاء العالم المصنع، ونحن الآن نشهد على ظهور مصادر معادية للسامية في جميع أنحاء الكرة الأرضية. ونظراً إلى الإمكانيات المفتوحة للوصول إلى الشبكة دولياً، فإن معظم المصادر متاحة باللغة الانكليزية، بدلاً من إتاحتها باللغة الوطنية أو بالاضافة إليها".

واو - التمييز ضد الفجر

٢٨- في بلغاريا، فإن أطفال الشوارع، وأغلبيتهم من الفجر، كثيراً ما يقعون ضحايا لهجمات من جانب حلفي الرؤوس، ويمكن أن يسمعو وصفهم بأنهم "عجر قذرون" وأن يُضربوا بسلاسل أو بمضارب لعبة البيس بول تحت نظر الشرطة اللا مبالية الذي تقوم أحياناً بمعاملة هؤلاء الأطفال معاملة سيئة^(٩٨).

٢٩- وفي رومانيا، فإن الفجر، في مدينة بوخارست، يتعرضون للعنف من جانب بعض الأفراد بتواطؤ من رجال الشرطة. وأحد أمثلة ذلك الهجوم الذي وقعت جالية من الفجر ضحية له في حي كورتيس أغيس في ١٢ و ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦. فقد أُحرق أحد المنازل وأصيبت خمسة أخرى بأضرار على أيدي مجموعة من سكان الحي تحت نظر الشرطة وسمعها^(٩٩).

٣٠- وفي تشيكوسلوفاكيا، أُحصي في عام ١٩٩٥ وقوع ١٨١ هجوماً ضد الفجر. ومن ناحية أخرى، "فإن الفجر، عند قاع السلم الاجتماعي، يواجهون التمييز يومياً في مجالات الاسكان والتعليم والعمالة. وكثيراً ما يجري عزلهم في مدارس خاصة، ويُحرّمون من تراخيص الإقامة ويُرفّض منحهم وظائف لا لسبب إلا لأصلهم الإثني. ومنذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، ما فتئ الفجر يتأثرون تأثراً سلبياً بقانون المواطنة التشيكي، الذي بدأ نفاذه بعد انقسام تشيكوسلوفاكيا. فإن عدداً كبيراً من الفجر هم الآن بدون مواطنة تشيكية، حتى على الرغم من أنهم مقيمون منذ فترة طويلة أو مقيمون طوال حياتهم في الجمهورية التشيكية. وبعضهم الآن هم بلا جنسية، كما أبعد آخرون إلى سلوفاكيا. وتوحي الأدلة بأن القانون قد صيغ بقصد محدد هو إبعاد الفجر من البلد^(١٠٠).

زاي - التمييز ضد العمال المهاجرين

٣١- إن ظاهرة الهجرة التي تكتسب أهمية وتشير اتخاذ تدابير تمييزية وردود فعل قوامها رهاب الأجانب وموجهة ضد الأجانب هي ظاهرة عالمية. ذلك أنه تقام، سواء كان في أفريقيا أو أمريكا أو آسيا أو أوروبا

أو في منطقة المحيط الهادئ، حواجز تمييزية أمام الفرد، رجلاً كان أم امرأة، الذي سلك طريق الهجرة بقصد تحسين وضعه وهو يحدوه الأمل في إيجاد مكان فيما يطلق عليه اسم القرية العالمية ولكن في ظل وجود أحياء محظورة على البعض بموجب تشريعات غالبة تشير بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الانتماء الاجتماعي وإلى الأصل القومي أو الإثني أو إلى التفضيل الوطني.

٣٢- وقد أصبح المهاجر في كل مكان هو كبش الفداء السهل والضحية الكفارة للأزمة الاقتصادية أو لانعدام الأمن. كذلك فإن المهاجر، الذي يسمى موجوداً سراً أو مسؤولاً عن جميع الشروع في البلدان التي يعيش فيها (من بطالة وجرائم وأمراض معدية وإنعدام أمن وعجز في الضمان الاجتماعي)، يعيش وجوداً متقللاً بصورة متزايدة، سواء كان مستقراً بصورة قانونية أو مقيماً سراً أو بصورة غير قانونية في أحد البلدان. وقد تطور رهاب الأجانب إلى وتيرة مثيرة للقلق في ظل عدم اكتراث من جانب أغلبية الرأي العام الأكثر ديمقراطية وولعاً بقيمة الحضارة المتمثلة في كرامة الكائن البشري.

٣٣- وتنتشر في جميع أنحاء العالم مخيمات الاحتجاز، التي تتسم بأوضاع حياة كثيراً ما تكون غير مقبولة، والتي يلقى فيها بالأجانب قبل طردهم. وتقام عند الحدود حواجز كهربائية. ويتعرض من يحاولون عبورها إلى معاملة فظة.

٣٤- وفي هذا السياق، قدمت الحكومة المكسيكية معلومات بشأن العمال المكسيكيين الذين يذهبون إلى الولايات المتحدة الأمريكية فقالت:

"إن الحكومة المكسيكية قد أعربت لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، إزاء الأحداث التي وقعت فيما بين آذار/مارس ونيسان/أبريل ١٩٩٦ في بلدة ريفارسايد، بولاية كاليفورنيا، والتي ضرب فيها مواطنون مكسيكيون فقد فيها بعضهم حياتهم، عن سخطها إزاء هذه التطورات وأدانت بقوة انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بمواطنيها وأشارت إلى أن التعسف الواضح في استعمال السلطة التي ظهر في هذه الحالات يؤكد الضرورة الملحة للقيام بإجراءات حازمة من أجل استئصال المواقف التمييزية التي تسفر عن أفعال عنف مؤسسي.

"ومع الاحترام الكامل للحق السيادي للولايات المتحدة في وضع وتنفيذ سياساتها الخاصة بالهجرة، وإزاء ما حدث مؤخراً من تعزيز عمليات تطبيق الرقابة على الحدود، فإن حكومة المكسيك قد أصرت على ضرورة أن يجري تنفيذ تطبيق السياسات المذكورة في ظل الاحترام الصارم لكرامة المهاجرين وحقوقهم الإنسانية.

"وتبقي حكومة المكسيك على حوار دائم مع سلطات الهجرة بالولايات المتحدة عن طريق آليات ثنائية مختلفة يبرز من بينها: الفريق العامل المعني بالهجرة والشؤون القنصلية التابع للجنة الثنائية بين المكسيك والولايات المتحدة؛ وآليات الاتصال الخاصة بمسائل الحدود؛ وآليات التشاور بشأن مهام دائرة الهجرة والتجنس والحماية القنصلية. ويشكل احترام حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين أحد المواضيع الرئيسية لجدول أعمال هذه الآليات.

"وفيما يتعلق باصلاح الاطار القانوني الذي ينظم في الولايات المتحدة الهجرة الداخلة إليها، والمعروض على كونغرس هذا البلد من أجل الموافقة عليه، فإن حكومة المكسيك قد كررت الإعراب لحكومة الولايات المتحدة عن ضرورة ألا يخل هذا التشريع بكرامة المهاجرين المكسيكيين وحقوقهم الإنسانية، وألا ينص بصورة خاصة على تدابير يمكن أن تبعث على مواقف تمييزية أو أن تسفر عنها.

"وفي إطار التعاون الثنائي من أجل تناول موضوع الهجرة، يشترك موظفو حكومة المكسيك في تقديم الدورات التدريبية لمدرربي موظفي الهجرة وأفراد دوريات الحدود التابعة للولايات المتحدة، بقصد تعريفهم بثقافة وتاريخ المكسيك، وكذلك بأعمال الحماية التي تقوم بها القنصليات المكسيكية في ذلك البلد.

"وإن حكومة المكسيك، إذ ترى أن ظاهرة الهجرة الثنائية تأتي كرد فعل لأسباب هيكلية، وبخاصة الفارق في مستوى التنمية الاقتصادية بين المكسيك والولايات المتحدة وتربط سوقي العمل في كلا البلدين، قد شجعت على اعتماد نهج متكامل من أجل تناول هذه الظاهرة، يضع في الحسبان مصالح وشواغل كلا البلدين بشكل متوازن. وفي هذا الاتجاه فإن خبراء حكوميين وأكاديميين من كلا البلدين قد بدأوا، بموافقة كلا الحكومتين، في إعداد دراسة ثنائية بشأن الهجرة، الهدف الرئيسي منها هو إيجاد تحليل موضوعي ومتكامل وطويل الأجل بشأن ظاهرة الهجرة يمكن أن يساهم في وضع وتنفيذ سياسات للهجرة تكون أكثر كفاءة وتستجيب للأسباب والنتائج الحقيقية للهجرة، وهي دراسة سيجري إحاطتكم علماء بها على النحو المناسب.

"ومن ناحية أخرى، جرى تعزيز قنصليات المكسيك في الولايات المتحدة - ولا سيما القنصليات التي توجد في الشريط الحدودي - وذلك عن طريق تخصيص موظفين وتوفير التدريب والأموال. وكجزء من المهام ذات الأولوية لقنصلياتنا، فإنها تعمل كقناة للتعامل مع سلطات الولايات المتحدة وتقوم بمتابعة الطلبات أو القضايا المتعلقة بإساءة استعمال السلطة أو انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالمواطنين المكسيكيين. وبقصد تنسيق مهام الحماية التي تتولاها قنصلياتنا تنسيقاً يتسم بالكفاءة، أنشئت في عام ١٩٩٥ الإدارة العامة للحماية والشؤون القنصلية كجزء من هيكل وزارة العلاقات الخارجية.

"وقد أنشأت حكومة المكسيك في الآونة الأخيرة الفريق "بيتا" الجنوبي الذي يتولى عند الحدود الجنوبية نفس المهام التي تتولاها أفرقة حماية المهاجر عند الحدود الشمالية.

"وتقوم حكومة المكسيك، كجزء من التزاماتها المتعلقة بصيانة حقوق المهاجرين، بتوزيع كراسة معلومات تبين فيها الحقوق التي يتمتع بها جميع المهاجرين الذين يوجدون داخل الأراضي المكسيكية، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة. وبالإضافة إلى ذلك، وُضع برنامج تدريبي من أجل إعلام وتوعية موظفي الهجرة بشأن الالتزامات التي يفرضها القانون على موظفي الخدمة العامة فيما يتعلق باحترام حقوق المهاجرين.

"وقامت حكومة المكسيك، في إطار لجنة حقوق الإنسان وفي إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة، بإدانة انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالعمال المهاجرين وحضت البلدان على النظر في إمكانية التوقيع على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم أو على التصديق عليها أو الانضمام إليها. وبخصوص هذا الموضوع، وامتنالاً للاعلان الصادر عن الرئيس أرنيسو زيديو، يُعْتَزَم القيام في ١ أيلول/سبتمبر القادم، عند انعقاد الدورة العادية لمجلس شيوخ الجمهورية، بإرسال مشروع مبادرة إليه، من أجل تحليله وموافقته، لكي تقوم حكومة المكسيك بالتصديق على الاتفاقية المذكورة".

ثالثاً - التدابير المتخذة من جانب الحكومات

٣٥- يشعر المقرر الخاص بالبهجة إزاء التدابير التي اتخذتها حكومات معينة من أجل التصدي للعنصرية والتمييز ورهاب الأجانب أو من أجل منع حدوث مظاهرها.

٣٦- فقد أبلغت اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بحقوق الإنسان المقرر الخاص بأن مشروع قانون [مشروع قانون العلاقات العرقية (أيرلندا الشمالية) لعام ١٩٩٦] قد قُدِّم إلى برلمان المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية من أجل النظر فيه. ويهدف هذا المشروع إلى (أ) تقديم مشروع محدد بشأن العلاقات العرقية في أيرلندا الشمالية، يحظر التمييز العنصري في ميادين العمالة والإسكان وتقديم الأموال والخدمات؛ (ب) حماية "الناس المسافرين" و(ج) إنشاء لجنة من أجل المساواة العرقية لأيرلندا الشمالية. وقد بدىء بالفعل في إجراء مشاورات بين الأطراف المعنية (الأقليات الإثنية والمنظمات غير الحكومية واللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بحقوق الإنسان)^(٢١).

٣٧- وأشارت الحكومة الاستونية إلى "أن البرلمان الاستوني قد قام في نيسان/أبريل ١٩٩٦، بغية تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية، بالتصديق على اتفاقية حقوق الإنسان الخاصة بمجلس أوروبا وبروتوكولاتها الاختيارية ١ و٤ و٧ و١٠ و١١ ومنح حق التقدم بالتماسات فردية إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان"^(٢٢).

٣٨- وأوضحت الحكومة القبرصية أن "مفوض القوانين يقوم في الوقت الحاضر بالنظر في تدابير تشريعية من أجل تنظيم ورصد برامج الإذاعة وكذلك الأفلام السينمائية. ومن بين التشريعات الدولية والوطنية الأخرى، يُوضع في الحسبان التوجيه ٥٥٢/٨٩ الصادر عن الاتحاد الأوروبي. وهذا التوجيه يشمل بصورة خاصة حكماً ينص على أن تتخذ الدول الأعضاء التدابير الضرورية لكي لا تحرض برامج الإذاعة على الأفعال أو الأنشطة التي يحتمل أن تسبب الكراهية أو التمييز أو العنف ضد الأشخاص بسبب الاختلافات العرقية أو الجنسية أو الدينية أو اختلافات الجنسية"^(٢٣).

٣٩- وأبلغ المغرب المقرر الخاص بأن

"متابعة المسائل المتعلقة بحالة العمال المهاجرين المغاربة وتعيينهم واستقبالهم وحماية

مصالحهم تشكل أحد الشواغل الرئيسية للحكومة المغربية. ويتميز نشاط السلطات المغربية في هذا الميدان بمتابعة الاتصالات والحوار مع حكومات بلدان الاستقبال بغرض صيانة مصالح هؤلاء العمال وتعزيز وضعهم ووضع أسرهم.

"ويحظر القانون المغربي من ناحية أخرى جميع أشكال الدعاية لصالح الحرب ويقمع بشدة التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية. وقام المغرب، في نفس السياق من الأفكار، بالتصديق - في جملة أمور - على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري... وأنشأت وزارة حقوق الإنسان في الآونة الأخيرة خلية تعنى برهاب الأجانب والعنصرية تتابع عن كثب الانتهاكات العديدة لحقوق الإنسان الأساسية التي تقع الجالية المغربية في الخارج ضحية لها" (٢٤).

٤٠- واقرحت الحكومة التركية في رسالتها سلسلة من التدابير الرامية إلى إنهاء مظاهر العنصرية، كما يلي:

"من بين التدابير التي يتعين اتخاذها لمكافحة الأشكال والمظاهر القائمة للعنصرية، ينبغي التشديد بوجه خاص على التدابير ذات الطابع التشريعي والاداري.

"وفي ميدان التشريع، ينبغي تحقيق التناسق بين مجموعات القوانين الداخلية بغية ردع الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية ردعاً فعالاً والمعاقبة عليها بشدة. وعلاوة على ذلك، فإنه يجب الأخذ بأحكام تشديدية فيما يتعلق بهذه الجرائم.

"وتكملة للتدابير التي يتعين اتخاذها في المجال التشريعي، ينبغي وضع عناصر رادعة مماثلة موضع التطبيق في الميدان الاداري. ويجب الأخذ في هذا الصدد بعقوبات صارمة تطبّق على الموظفين الحكوميين الذين يشتركون في أنشطة عنصرية أو يقبلون بها أو الذين يتفاوضون عن هذه الأنشطة أو لا يتدخلون لمنعها. وينبغي أن يُذكر في هذا الصدد أن التدريب الذي يُقدّم إلى موظفي الحكومة، مثل رجال الشرطة والجمارك، ممن يكون عليهم أن يتعاملوا بصورة متكررة مع الأجانب في معرض أداء واجباتهم، يجب أن يشدد على موضوع العنصرية وما يتصل بها من علل أخرى.

"وثمة مجال آخر ينبغي استكشافه في إطار مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية هو تقديم مساعدة خاصة لإنصاف وإعادة تأهيل ضحايا الهجمات العنصرية. والجروح التي يجري تكبدها من العنصرية هي أولاً وقبل كل شيء جروح نفسانية. وقد تتفاقم هذه الجروح بفعل الجروح البدنية في حالات الهجوم البدني المباشر. ومن أجل إنشاء آلية دولية لتلبية احتياجات ضحايا العنصرية، فإن مسألة التمويل تطرح نفسها كشرط مسبق في هذا الصدد. وتحقيقاً لذلك، يجب ضمان إنشاء صندوق تبرعات تابع للأمم المتحدة على وجه السرعة من أجل ضحايا العنصرية.

"وفيما يتعلق بالتدابير المتوسطة الأجل والتدابير الطويلة الأجل ضد العنصرية، تعتقد حكومة تركيا أنه يجب أن نضمن الوقاية بمعنى أن تُنشأ الأجيال الجديدة بطريقة تجعلها على وعي كامل بما تشكله العنصرية من تهديدات. وهذا يشمل اشارات محددة إلى المآسي والأهوال الكبيرة التي

تسببت فيها العنصرية في الماضي؛ وكذلك التهديد الجديد الذي تطرحه فيما لها من مظاهر وما تتخفى فيه من أشكال جديدة ومختلفة، مثل "النسبية الثقافية".

"وإن أنجع أداة لدينا لإنجاز هذا المسعى هي التعليم. إذ يجب أن يُدرَج في المناهج التعليمية بغض العنصرية في جميع أشكالها ومظاهرها، مع التأكيد بصورة خاصة على أمثلة ملموسة من التاريخ، بطريقة تضع في الحسبان مستويات الطلاب وعمرهم وتخصصهم. ويجب أن تُدرَج أيضاً في التدريب المهني مقررات مماثلة، وخاصة من أجل أفراد الأمن وموظفي الجمارك"^(٢٥).

رابعاً - البلاغات المتعلقة بالادعاءات بشأن العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب

٤١- جرت العادة على أن يحيل المقرر الخاص ما يتلقاه من ادعاءات بشأن العنصرية أو التمييز العنصري أو رهاب الأجانب إلى الحكومات المعنية التي يتعيّن عليها الرد في غضون ثلاثة أشهر. وفي حالة عدم رد الحكومة أو إذا ما رأى المقرر الخاص أن الرد الوارد غير واف، فإنه يبلِّغ اللجنة بالمعلومات التي لديه بعد اصدار رأيه بشأنها.

٤٢- وخلال عام ١٩٩٦، أحال المقرر الخاص إلى ١٢ حكومة ادعاءات تشير إلى وقوع حوادث عنصرية أو إلى تمييز عنصري أو رهاب أجانب، بغية الحصول على معلومات وفقاً للفقرة ١٣ من قرار اللجنة ٢١/١٩٩٦. وشملت هذه الحكومات أنغولا وأستراليا والنمسا وكندا وكوت ديفوار والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وفرنسا وأندونيسيا والهند واسرائيل وإيطاليا.

ألف - أنغولا

١- بلاغ مؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

٤٣- تشير الصحافة المكتوبة والمسموعة في الوقت الحاضر إلى إعادة بعض الأجانب الذين يعيشون في أنغولا إلى وطنهم الأصلي، وبصورة رئيسية مالي. وأوضحت الصحافة أن هؤلاء المنفيين يشملون أجانب مقيمين بصفة شرعية وقانونية في أنغولا.

٤٤- ويدعى أن رهاب الأجانب هو الدافع إلى هذا الإجراء.

٤٥- ولم يصل أي رد من حكومة أنغولا.

٢- تعليق المقرر الخاص

٤٦- يأمل المقرر الخاص أن تولي حكومة أنغولا الاهتمام اللازم لهذه المسألة، وأن تقدم المعلومات والايضاحات المطلوبة وأن تصحح وضع الأشخاص الذين طُردوا رغم سلامة موقفهم.

باء - استراليا١- بلاغ مؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦

٤٧- ادّعي أن "القضاء الجنائي في استراليا ما زال متحيزاً بشدة ضد السكان الأصليين". ومنذ بداية آذار/مارس ١٩٩٦ تبين أن سكان استراليا الأصليين ما زالوا يتعرضون بمعدل كبير وغير متناسب للتوقيف والاحتجاز والموت في الحجز. وهناك نمط من سوء المعاملة والتوقيف التعسفي يحدث في ظل مناخ من التمييز المنتظم ضد السكان الأصليين.

٤٨- وادّعي أيضاً أن "أسلوب عمل نظامي القضاء الجنائي والعقوبات يجعل السكان الأصليين معرضين بصورة خاصة للمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. كما أن ارتفاع معدل وفاة السكان الأصليين في الحجز يرجع إلى ارتفاع نسبتهم بين المحتجزين على نحو مبالغ فيه".

٤٩- وادّعي أن هناك سوء معاملة يمارسه ضباط الشرطة. فما زالت الشرطة تلجأ إلى تخويف ومضايقة الأقارب الذين لا يقبلون التفسيرات الرسمية لحالات الوفاة في الحجز ويطالبون بإجراء مزيد من التحقيقات.

٥٠- وفضلاً عن ذلك، ادّعي أن بعض السجناء ظلوا مكبلي الأرجل والأيدي ومقيدين بسلاسل لمدد تصل إلى ٢٤ ساعة يومياً وعلى مدى عدة أيام.

٥١- وفي إحدى الحالات، تعرّض رجل من السكان الأصليين لاعتداء قام به أربعة من ضباط الشرطة وأصيب بجروح في رأسه من جراء استخدام العصي. وبعد مرور أكثر من ٢٦ شهراً على تقديم الشكوى الأولى، قرر النائب العام أن هناك دليلاً كان ينبغي أن يتهم على أساسه أحد الضباط باعتداء تسبب في ضرر جسدي. غير أنه لأسباب قانونية تقنية، لم يعد في الإمكان إتهام الضابط.

٥٢- ولم يصل أي رد من الحكومة الاسترالية.

٢- بلاغ مؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

٥٣- أبلغ المقرر الخاص بتصاعد العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب في استراليا، وبخاصة تجاه السكان الأصليين، والأستراليين ذوي الأصل الآسيوي والأجانب، وتحديداً تصاعد متلازمة أو ظاهرة هانسن^(٢٦). وبعث برسالة خطية إلى الحكومة الاسترالية من أجل استكمال المعلومات.

٣- تعليق المقرر الخاص

٥٤- يأمل المقرر الخاص أن ترد الحكومة الاسترالية على رسالته الأولى وأن توفر له أيضاً المعلومات اللازمة بشأن البلاغ الأخير حتى يمكنه الترتيب، لبعثة ميدانية في عام ١٩٩٧، إذا دعت الحاجة.

جيم - النمسا١- بلاغات مؤرخة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥

٥٥- ادّعى أنه "في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، في مدينة بلودينز، شن هجوم أضرمت أثناءه النار في مبنى يمتلكه أتراك كان من المقرر تحويله الى جامع بعد تجديده. وقد لحقت المبنى أضرار بالغة ومع ذلك لم تحدث إصابات. وادّعى أن هناك دوافع عنصرية وراء هذا الاعتداء.

٥٦- وذكر أنه "في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٥، في مدينة أوبرفارت، أسفر انفجار قنبلة أنبوبية الشكل مخبأة في اعلان كُتب عليه "أيها الغجر عودوا الى الهند" عن مصرع أربعة أشخاص يعيشون في مستوطنة للغجر يقيم فيها ١١٧ شخصاً في ١٩ كوفاً. وقد صممت القنبلة لكي تنفجر بارتفاع صدر أي شخص يقوم بلمس الاعلان الذي كُتبت رسالته بالنقش المزخرف المستخدم عادة في شواهد القبور. وقد وصفت الشرطة هذا الاعتداء الذي وقع في مكان يعيش فيه الغجر منذ أكثر من ٣٠٠ عام بأنه مجرد حادث أو بأنه وقع نتيجة لعداء مستحكم بين الأسر".

٥٧- وادّعى أن "هذا الحادث يرجع الى أسباب عنصرية وأن جيش التحرير البافاري النازي الجديد هو المسؤول عنه".

٥٨- وذكر أنه في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥، جرحت قنبلة على هيئة علبة أيروسول، عامل قمامة تابع للبلدية من أصل كرواتي ويبلغ من العمر ٢٩ عاماً، في ستيناتس، التي يتألف غالبية سكانها من النمساويين ذوي الأصل الكرواتي. وقد تركت القنبلة بالقرب من مدرسة. ووجد كتيّب معلقاً على محطة لحافلات النقل العام في البلدة كُتب عليه "عودوا الى دلماسيا".

٢- رد الحكومة النمساوية في مذكرة مؤرخة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦(أ) حريق بفعل فاعل في بلودينز

٥٩- اندلعت حرائق في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في منزل خاو يحمل الرقم ٢٥ بشارع بيترستراس، ٧٠٠ ٦ بلودينز (مقاطعة فوراربيرغ الاتحادية). وأسفر الحادث عن وقوع أضرار جسيمة بالمبنى الذي كان يجري ترميمه في ذلك الوقت. ولم تحدد أسباب حريق ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر على وجه اليقين؛ ومع ذلك توحى الظروف بأن وراءه فعلاً إجرامياً. وعلى عكس ذلك، هناك يقين فعلي من أن الحريقين اللذين اندلعا يومي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ كانا بدافع إجرامي. وقد رت الخسائر التي أحدثتها الحرائق الثلاثة، وغالبيتها تعزى الى حريق ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ وحده، بنحو مليون شلن نمساوي.

٦٠- وقد غطى التأمين نصف الخسائر تقريباً. وأفاد التحقيق الذي أجرته الشرطة النمساوية بأن المبنى كان قد اشتراه مواطن نمساوي يعمل لحساب "اتحاد المراكز الثقافية الاسلامية في فوراربيرغ" (Verband des islamischen Kulturzentren Vorarlbergs) الذي هو نفسه عضو فيه. وقبل هذه الحرائق الثلاثة، كان قد

شُرِع في أعمال تجديد للمبنى الخالي بغية تهيئة شقق فيه لأعضاء الاتحاد وتهيئة مصلى. وحتى الآن، لم تسفر التحقيقات والاستجابات المتعمقة التي أجرتها الشرطة النمساوية عن أي دليل يسمح بمعرفة مرتكب هذه الجرائم. كما أن الأسباب المفسرة لهذه الحرائق المتعمدة ما زالت غامضة.

٦١- وكانت الشرطة النمساوية، قد أمرت بعد الحريق الثاني، عدداً من رجالها العاملين بالزي المدني بالقيام بدوريات في الحي والسهر على أمن المنزل. غير أن هذه التدابير الاحتياطية لم تمنع للأسف الحريق الثالث.

(ب) حادث تفجير في أوبرفارت

٦٢- في حوالي الساعة السابعة والنصف من صباح يوم ٥ شباط/فبراير ١٩٩٥، عثر على جثث مشوهة جزئياً لأربعة من أعضاء جماعة الفجر العرقية بالقرب من مدينة أوبرفارت (مقاطعة برغنلند الاتحادية). وأتاح فحص الموقع وما أعقبه من تحقيقات الاستنتاج بأن الفجر الأربعة كانوا ضحايا لحادث تفجير غادر.

٦٣- وتبيّن من إعادة تمثيل الأحداث أن الرجال الأربعة كانوا قد غادروا مخيم الفجر في أوبرفارت عشية الحادث (٤ شباط/فبراير ١٩٩٥)، في حوالي الساعة ٢٢/٣٠ متجهين الى المكان الذي لقوا فيه مصرعهم. وفي حوالي الساعة ٢٣/٤٥، سمع عدد كبير من سكان المخيم وموظفو مستشفى عام يقع على مقربة منه دوي انفجار. ولم تبلغ الشرطة في الحال بهذا الانفجار، لاعتقاد الناس بأن الدوي يرجع الى انفجار صاروخ ناري يستخدم في رأس السنة أو أي مفرقات مماثلة.

٦٤- ويبدو أن القنبلة التي قتلت الفجر الأربعة والتي كانت على شكل انبوب قد صممت بحيث تبدو وكأنها إشارة مرور. وكانت قاعدة القنبلة يتفرع منها انبوب حديدي طوله الأصلي ١,٢ متر بحسب التقديرات. وقد عُلقت عليه لوحة معدنية مغطاة بطلاء اسود وكتب عليها بالأحرف الصفراء "أيها الفجر، عودوا الى الهند".

(ج) حادث تفجير قنبلة في ستيناتز

٦٥- في حوالي الساعة ١١ من صباح يوم ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥، كان عامل من عمال إدارة القمامة المحلية في بلدة ستيناتز (مقاطعة برغنلند الاتحادية) يقوم بتفريغ صناديق القمامة. وأثناء عمله، لمح بجانب الحاويات قارورة ايروسول تبدو فارغة فقرر القاءها مع بقية القمامة. وعند انحنائه لالتقاطها، انفجرت. وقد أصيب العامل إصابة خطيرة في يده (دعت الى بتر عدة أصابع).

٦٦- وفي ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥، في أولرسدورف (قرية واقعة بين أوبرفارت وستيناتز)، عثر في محطة للحافلات على رسالة يوحي مضمونها بأنها صادرة من شخص أو عدة أشخاص يعلنون مسؤوليتهم عن حادث ستيناتز.

٦٧- وأكد فحص دقيق أجراه الخبراء للجسم المفلوم وجود صلة بينها وبين القنبلة الانبوبية التي انفجرت في أوبرفارت. وهناك رسائل أخرى أرسلت في نفس الفترة لإعلان المسؤولية عن عدد من حوادث الاعتداء بالرسائل المفلومة تدعو الى الاعتقاد بأن هناك صلة بين حادث ستينانتز وحوادث الاعتداء هذه.

٣- تقييم السلطات النمساوية لحوادث التفجير بالقنبلة

٦٨- لا شك في أن حوادث التفجير بالقنبلة التي وقعت في أوبرفارت وستينانتز تشكل مساساً خطيراً بالديمقراطية والتعايش السلمي بين الجماعات العرقية في النمسا. ويبدو أن هذه الحوادث تندرج في إطار سلسلة حوادث التفجير التي بدأت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بإرسال رسائل مفلومة وهي حوادث لم يسبق لها مثيل في تاريخ جمهورية النمسا منذ الحرب العالمية الثانية.

٦٩- وقضية أوبرفارت التي أسفرت عن مصرع أربعة أشخاص هي أخطر هذه الحوادث على الإطلاق. والظروف الظاهرة لهذه الحوادث تدعو الى الاعتقاد بأن الجاني (الجنة) قد حركته (قد حركتهم) دوافع رهاب الأجانب أو دوافع عنصرية. وكان حادث أوبرفارت يستهدف صراحة جماعة الفجر العرقية التي اعترفت رسمياً، بمركزها كأقلية وطنية في النمسا في عام ١٩٩٣.

٧٠- وقد شعرت جميع الهيئات السياسية الرسمية للنمسا، شأنها شأن مجمل الرأي العام باستياء شديد، وأدانت وما زالت تدين حادثي أوبرفارت وستينانتز الغادرين.

٧١- وفي ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، حرص البرلمان النمساوي، في إحدى جلساته، على احياء ذكرى ضحايا حوادث أوبرفارت.

٧٢- وفي ٩ شباط/فبراير ١٩٩٥، قام المستشار الاتحادي النمساوي بزيارة لمخيم الفجر في أوبرفارت ولأُسَر الضحايا. وشارك رئيس الاتحاد النمساوي ورئيس الجمعية الوطنية النمساوية وعدد كبير من الممثلين السياسيين والشخصيات النمساوية الأخرى في تشييع جنازة الضحايا الأربع التي نُظمت في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٥. وأعرب النمساويون جميعهم عن تضامنهم مع أسَر الفجر الذين اغتيلوا ومع جماعة الفجر العرقية نفسها. وعلى الصعيد الدولي، أدان الأمين العام لوزارة الخارجية الاتحادية النمساوية علناً هذه الاغتيالات في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٥ من منبر لجنة حقوق الإنسان أثناء انعقاد دورتها الحادية والخمسين في جنيف. وأقيمت عدة احتفالات في النمسا احياءً لذكرى ضحايا حادث أوبرفارت بمناسبة الذكرى الأولى لهذا الحادث. وانهقد بهذه المناسبة "مؤتمر جماعات أوبرفارت العرقية" في الفترة من ٢ الى ٤ شباط/فبراير ١٩٩٦ حيث تمت مناقشة شواغل الفجر الخاصة.

٧٣- وفي الإدارة الخاصة المكلفة بمكافحة الإرهاب والتابعة لوزارة الداخلية الاتحادية، أنشأت الشرطة النمساوية فريقاً للخبراء يكرّس معظم جهوده للتحقيق في حوادث التفجير التي ارتكبت في النمسا منذ عام ١٩٩٣.

٧٤- واعتُبرت قضية أوبرفارت وستيناتز من القضايا ذات الأولوية. وأُعير موظفون إضافيون لوحدة أخرى بوزارة الداخلية الاتحادية تشارك هي أيضاً في التحقيقات. وبغية إزاحة الستار عما قد يكون هناك من علاقات مع بلدان أخرى، كشفت سلطات الشرطة تعاونها مع نظرائها في الدول المجاورة.

٧٥- ورغم المعلومات الكثيرة التي نقلها السكان، ظلت هناك صعوبة في العثور على أثر الجاني أو الجناة لأنهم فيما يبدو لم يعرف عنهم من قبل القيام بأنشطة متطرفة. كما أن اسم "جيش التحرير البافاري" المقترون بجميع الاعتداءات بالرسائل المملوغة لا يقود إلى أي فرد أو مجموعة أفراد محددين في الوقت الحالي. غير أن أعمال الشرطة قد أسفرت عن مجموعة من الاكتشافات الهامة لمواصلة التحقيقات الجارية.

٧٦- وأعلنت وزارة الداخلية الاتحادية عن مكافأة قدرها ١٠ ملايين شلن نمساوي (أي نحو مليون دولار) لمن يدلي بمعلومات تفيد في إلقاء القبض على مرتكبي حوادث التفجير التي وقعت في أوبرفارت وستيناتز ومرتكبي الاعتداءات الأخرى بالرسائل المملوغة. أما مدينة فيينا، فقد أعلنت عن مكافأة قدرها ٢٠٠ ألف شلن نمساوي (أي نحو ٢٠ ألف دولار) لمن يدلي بمعلومات يمكن أن تسهم في تحديد هوية مرتكبي حوادث الرسائل المملوغة.

٤- تعليق المقرر الخاص

٧٧- يشعر المقرر الخاص بالارتياح إزاء تعبئة الحكومة والرأي العام النمساوي ضد هذه الاعتداءات البشعة التي ارتكبت بدافع العنصرية ورهاب الأجانب. ويأمل أن تواصل الحكومة تحقيقاتها حتى تتضح الحقيقة كاملة وتأخذ العدالة مجراها.

دال - كندا

١- بلاغات مؤرخة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦

٧٨- تشير المعلومات التي أُبلغ بها المقرر الخاص إلى أن "سكان كيبيك قد انقسموا بعد الاستفتاء على السيادة الذي تم في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥" (لا: ٥٠,٦ في المائة؛ نعم: ٤٩,٤ في المائة؛ نسبة المشاركة: ٩٤ في المائة). ويدعى أن "عدة حركات متطرفة قد نشأت منذ ذلك الحين وأن مظاهر العنصرية ورهاب الأجانب والتعصب قد تضاعفت".

٧٩- وتشير هذه المعلومات إلى أن "النقاش الدستوري يُفسح المجال بشكل متزايد للاندفاع العاطفي ويزيد من استقطاب الخطاب. وتتهم كل جماعة موجودة خصمها أو خصومها بالعنصرية، بل بالفاشية. وينشأ مزيد من الاتجاهات المؤدية إلى تطرف النقاش والمطالبة بالأراضي نفسها". ويذكر أن الحالة "تبعث على القلق".

٢- رد البعثة الدائمة لكندا بتاريخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٦

٨٠- جاء في رد البعثة الدائمة لكندا لدى مكتب الأمم المتحدة ولدى المنظمات الدولية الأخرى في جنيف بصورة خاصة ما يلي: "نُقلت رسالتكم الى السلطات المختصة في كندا التي ستقوم بدراسة هذه الادعاءات بعناية فائقة بغية ارسال ملاحظاتها اليكم".

٣- تعليق المقرر الخاص

٨١- سيكون المقرر الخاص ممتناً للحكومة الكندية لو أرسلت عناصر الرد قبل الدورة القادمة للجنة، وهي الدورة التي ستُعقد في آذار/مارس ١٩٩٧.

هاء - كوت ديفوار

١- بلاغ مؤرخ في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦

٨٢- أحال المقرر الخاص الى حكومة كوت ديفوار منشوراً يُوَزَع في كوت ديفوار واسترعى انتباهه مضمونه الذي ينطوي على رهاب للأجانب؛ وقد صيغ المنشور على النحو التالي:

"الى السفراء لإعلام رعاياهم"

إننا نتوجه اليكم بخالص الشكر لمشاركتكم في تنمية بلدنا. والآن نطالبكم بالذهاب لتنمية بلدانكم التي تعمدتم إهمالها وتركها للبؤس.

اجلوا عن مدارسنا وأسواقنا وشوارعنا ومستشفياتنا ومعابدنا وكنائسنا وجوامعنا وجامعاتنا وقطربنا وقرانا وحقولنا، وبخاصة ميناؤنا، وباختصار اجلوا عن البلد. إننا نختنق ولم نعد نقوى على التحمل. إن كوت ديفوار لأبنائها ليس مجرد شعار أجوف.

ومع صدور قانون الانتخابات، آن لكم أن تتنبأوا بما ينتظركم ابتداء من تشرين الثاني/نوفمبر القادم بعد الانتخابات. فاسبقوا القرارات الحاسمة ولا تنتظروا حتى تشهدوا ما يجري تدبيره. انقذوا من الآن النساء والأطفال وإلا فستشهدوا جزائر أخرى، ونحن مستعدون لمطاردتكم في كل مكان.

ولا تتكلوا على الشرطة أو الجيش لإيقافنا. ولا تتكلوا أيضاً على السلطات فهناك اتفاق عام. فقد وضعنا الرئيس هوفويه في مأزق بفتحه للأبواب. وهذا العهد قد مضى فبيدييه سيحرر ساحل العاج؛ وقد قال إن الحكم لا يكون ضد إرادة الشعب، وهذه العبارة تسري عليكم فما يريده شعب كوت ديفوار هو رحيلكم. وما يريده بيدييه هو عنصر نقي مثل هتلر، يريد مواطنين من سلالة أصلية لساحل العاج من أجل مواطنة بلا شريك.

إن النمو آت مرة أخرى ونحن نرفض المشاركة.

أريحونا من مؤسساتكم الدولية المزعومة، من مصرف التنمية الافريقي ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والخطوط الجوية الافريقية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة الصحة العالمية وما شابه ذلك، وباختصار من كل ما هو دولي. وسنقوم بإدارة مكاتب وطنية ونبقى وحدنا سلالة نقية.

ولا ذنب لنا إن كان رؤساؤكم عاجزين.

ولا ذنب لنا إن كانت بلدانكم رديئة.

ولا ذنب لنا إن كنتم محاصرين.

وماذا لو لم تكن كوت ديفوار موجودة؟ فلتذهبوا بعيداً!

نحن الموقعون أدناه جنود بيديهم أبناء السلالة الأصلية في كوت ديفوار".

٨٣- ولم يتلق المقرر الخاص أي رد من حكومة كوت ديفوار.

٢- تعليق المقرر الخاص

٨٤- يأمل المقرر الخاص بشدة أن تدرس الحكومة هذه المشكلة وأن توافيه بمعلومات دقيقة عن هذا المنشور الذي يعتقد أنه مرتبط بموجة من رهاب الأجانب تثير قلق البلدان المجاورة التي يعيش عدد كبير من رعاياها في كوت ديفوار.

واو - الولايات المتحدة الأمريكية

١- بلاغ مؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦

٨٥- ذكر أن "وزارة الخارجية قد وافقت على دفع مبلغ ٣,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لتعويض موظفي الخارجية السود الذين ادعوا أنهم حرموا من فرص الترقى والتقدم بسبب عنصريهم، وعلى منح ١٧ موظفاً منهم ترقيات بأثر رجعي".

٨٦- وكان الاتفاق جزءاً رئيسياً من تسوية تم التفاوض بشأنها وستنهي دعوى قضائية اتحادية ممتدة منذ عام ١٩٨٦. وادعى الدبلوماسيون السود أنهم قد عيّنوا في أماكن نائية وحرّموا من الترقى التي يستحقونها وأنه تم أقصاؤهم ظلماً عن السلك الدبلوماسي.

٨٧- وبالإضافة الى مبلغ التعويض والترقية بأثر رجعي، وافقت وزارة الخارجية على إعادة أربعة من الموظفين المبتدئين السود الى وظائفهم وكان هؤلاء الموظفون قد أُقيلوا بعد فشلهم في الحصول على وظائف دائمة وعلى دفع مبلغ ٢,١ مليون دولار كرسوم قانونية للمحامين الذين كانوا يمثلون الدبلوماسيين السود.

٨٨- وذكر أيضاً أنه رغم مرور سنوات على بدء تنفيذ برامج العمل الإيجابي الرامية الى تحسين فرص الأقليات في التعليم والعمل، "ما زالت وزارة الخارجية مؤسسة للبيض بشكل واضح. وفي منتصف عام ١٩٩٣، أوضحت الأوراق المرسلة مع القضية أن البيض يمثلون نسبة ٨٧,٦ في المائة بينما يمثل السود نسبة ٦,٧ في المائة. ولم تتجاوز نسبة الدبلوماسيين السود في المناصب العليا بالخارجية ١,٤ في المائة".

٨٩- ولم يتلق المقرر الخاص أي رد من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

٢- بلاغ مؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦

٩٠- أحال المقرر الخاص ادعاءات تشير الى سوء سلوك الشرطة داخل المجتمعات الملونة. وقد أصدرت محكمة وطنية انعقدت في شيكاغو في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ للاستماع الى ضحايا سلوك الشرطة إعلاناً فيما يلي بعض فقراته:

"بعد مراجعة شهادة الشهود والوثائق ثبت لنا بالدليل أن عنف الشرطة وفسادها على المستوى المحلي ومستوى الولايات والمستوى الاتحادي، وبخاصة داخل مجتمعات الملونين والمجتمعات الفقيرة، هما سبب وجود نمط عام ومستمر من انتهاكات حقوق الإنسان في الولايات المتحدة.

"ونحن كقضاة ذوي خبرة في مجال انتهاكات حقوق الإنسان، قد ألفنا التقارير المدعمة بالمستندات عن عنف الشرطة وفسادها والتي يرجع تاريخها الى انشاء الولايات المتحدة على الأقل. وتوحي الأدلة التي قمنا بمراجعتها بأن عنف الشرطة المؤرخ على مر الأزمنة لم يضعف. والواقع أنه بحسب تعبير أحد الشهود "مطرد".

"ويضاعف من قلقنا شهادة بعض الشهود الذين يكررون الرأي القائل بأنه ينبغي معاقبة الشرطة على سوء سلوكها لأن المجني عليه كان بريئاً، أي أنه لم يتورط في أي سلوك إجرامي. غير أن تجاوزات الشرطة المبلغ عنها تفوق كثيراً أي أعمال يمكن تبريرها استناداً الى السلوك الاجرامي لأي من المجني عليهم. وتؤيد وثائق تجريم الشباب الملونين، وبخاصة من السود واللاتينيين، وهي الوثائق التي تمت مراجعتها قبل المحاكمة وبعدها، ما تبين من أن الشرطة تستطيع في أحيان كثيرة أن تتجنب التأديب والعقاب بسبب صغر سن ضحاياها وفقرهم ولونهم.

"وبالإضافة الى تجريم الشباب الملونين والفقراء، أثارت شهادة الشهود عدداً من المسائل الهامة التي تشمل ما يلي:

- ١- إن الشرطة في جميع أنحاء الولايات المتحدة قد تورطت في ضرب الأفراد ومضايقتهم وتعذيبهم جسدياً وقتلهم.
- ٢- إن الشرطة في جميع أنحاء الولايات المتحدة قد تورطت في تلفيق الشهادات وبذل محاولات متعمدة لتشيويه سمعة الشهود والتشكيك في الشكاوى، وتدمير الأدلة الرئيسية.
- ٣- وتحت شعار الحرب ضد المخدرات والحرب ضد العصابات، عانى الأعزاء وأفراد الأسر والجيران وسكان المجتمع المحلي من الاهانات وعبارات التهكم العنصرية ومن تنفيذ الأوامر بشكل غير سليم، ومن الطلقات النارية المستخدمة بصورة غير مشروعة للتحذير ومن التعدي على خصوصيتهم بلا داع.
- ٤- وأكدت شهادات الشهود أن الشرطة ما زالت تعتبر جيشاً من جيوش الاحتلال في عدد كبير من مجتمعات الملونين.
- ٥- وتشير الأدلة الى أنه عندما يحاول المجني عليهم أو الشهود أن يلحوا في دعواهم يحرمهم موظفو الشرطة من الحصول على المعلومات المؤيدة لدعائهم فينشئون جداراً من الصمت.
- ٦- كذلك شهد ضباط الشرطة، من الرجال والنساء على حد سواء، اثناء وجودهم في الخدمة، بأنهم حينما كانوا يعترضون على سوء سلوك الشرطة كانوا يواجهون قانون الصمت الذي يشمل التهرب منهم وغيره من أشكال المضايقة.
- ٧- وشملت أشكال المضايقة الأخرى التي أشار إليها هؤلاء الشهود العاملون في الشرطة محاولات تحطيم روحهم المعنوية وصلاحياتهم للخدمة ونزع الثقة منهم، بطرق منها ارسال أجزاء من حيوانات ميتة إليهم والصياح بهم باستخدام ألفاظ بذيئة ومهينة على الملأ.
- ٨- وأوضحت أقوال الشهود من ضباط الشرطة أن نوع الجنس يشكل بعداً آخر للتعرض لإساءة معاملة الشرطة.
- ٩- وتوحي الأدلة بأن من يعانون من بعض المشاكل العقلية قد يكونوا أكثر عرضة لسوء معاملة الشرطة.
- ١٠- وتوحي الأدلة بأن الشرطة تستخدم أدوات التقييد بأساليب غير ملائمة، فتعرض الناس للتعذيب. وشهد الشهود بأن الإفراط في استعمال رذاذ الفلفل مع الضحية لا يعرض ضباط الشرطة لأي خطر. وقيّد الأشخاص من أرجلهم ثم يرغمون على السير بطريقة تُعرف باسم العرج. وسمعنا عن استخدام طريقة الربط التي يقيّد فيها الذراعان والقدمان معاً خلف الشخص. وقدم الشهود أدلة تؤكد تقييد الأشخاص في زنانات وتعليقهم من أيديهم.

١١- وشهد معظم الشهود بأنهم قد حاولوا خلق استجابة منتظمة لعنف الشرطة، مثل المجالس المحلية لمراجعة الشرطة، وأنهم واجهوا معارضة متفقاً عليها من ضباط الشرطة واتحادات الشرطة. وشملت هذه المعارضة ردود أفعال مثل العداء السافر ومحاولات زعزعة الثقة والأكاذيب والتهديدات وأشكال أخرى من التخويف وأشكال معقدة لممارسة الضغط السياسي".

٩١- ولم يتلق المقرر الخاص أي رد بشأن هذه الادعاءات.

٣- تعليق المقرر الخاص

٩٢- إن المقرر الخاص، حرصاً منه على المتابعة واستناداً إلى روح الحوار التي تسود المراسلات بينه وبين الولايات المتحدة، يأمل أن توافيه الحكومة بالمعلومات المتعلقة بالادعاءات المذكورة أعلاه، قبل انعقاد الدورة القادمة للجنة، في آذار/مارس ١٩٩٧.

زاي - الاتحاد الروسي

١- بلاغ مؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦

٩٣- أحال المقرر الخاص إلى السلطات الروسية تقريراً عن التمييز في مواجهة الأتراك المسختيين المقيمين في إقليم كرازنودار. وقد جاء في التقرير بصورة خاصة ما يلي:

"يستحق الأتراك المسختيون الذين يعيشون في إقليم كرازنودار اهتماماً خاصاً لعدة أسباب: فأولاً استقر الأتراك الذين اضطروا إلى مغادرة أوزبكستان في الفترة ١٩٨٩-١٩٩٠ في عدد كبير من المناطق الواقعة في جنوب روسيا، ولكن في إقليم كرازنودار وحده حُرمت الغالبية العظمى منهم من تصريح الإقامة الدائمة ومن ثم من إمكانية الممارسة الكاملة للمواطنة وللحقوق السياسية والاجتماعية. ويشمل المسختيون المقيمون في كرازنودار معظم الذين هاجروا قسراً ووصلوا إلى إقليم روسيا من جمهوريات الاتحاد الأخرى قبل انهيار الاتحاد السوفياتي والذين لم يُمنحوا حتى الآن أي مركز قانوني رغم التشريعات الحالية والالتزامات الدولية للاتحاد الروسي. وثانياً، إن الأتراك شعب تعرض للقمع أثناء الحكم السوفياتي ويحاول حل مشكلته العويصة والمؤلمة المتمثلة في عودته إلى المكان الذي طرد منه. وثالثاً، هناك جانب هام وهو إقليم كرازنودار نفسه الذي تنتهج سلطاته سياسة صارمة تستهدف التخفيف بعدة وسائل من موجات الهجرة من الخارج".

٩٤- ولم يتلق المقرر الخاص أي رد من السلطات الروسية.

٢- تعليق المقرر الخاص

٩٥- سيكون المقرر الخاص ممتناً لحكومة الاتحاد الروسي لو وافته بالردود اللازمة قبل بيانه أمام الدورة القادمة للجنة، في آذار/مارس ١٩٩٧.

حاء - فرنسا١- بلاغ مؤرخ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

٩٦- ذُكر أنه في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، هاجم أربعة شبان فرنسيين مطعمًا يملكه السيد محمد باشوروز، المواطن التركي المقيم في أوبرناي (ألزاس)، بعد اعتدائهم على أربعة أتراك. وذُكر أن المطعم قد لحقته أضرار كبيرة وأن زبونا تركياً قد جرح.

٩٧- وذُكر أن الشرطة قد ألقت القبض على أربعة من الشبان الخمسة عشر الذين يعرف عنهم أنهم أعضاء في "فرقة ألزاس" وأنها قد قامت بمصادرة مواد دعاية لليمين المتطرف عشر عليها في منزلهم. وذُكر أن الشبان المتطرفين الأربعة قد اعترفوا باشتراكهم في الحادث.

٩٨- ويُفترض أن هذه الأحداث وقعت بسبب العنصرية.

٢- رد الحكومة الفرنسية في رسالة مؤرخة في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦

٩٩- في يوم السبت ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، اجتمع أفراد من حليقي الرأس، بعضهم أعضاء في "فرقة ألزاس"، في حانة "النمر" في سيلستا. وكانوا يعتزمون الذهاب إلى قاعة كلينجنتال للاحتفالات حيث كان يقام حفل عيد ميلاد لتلاميذ مدرسة فيبيل في أوبرناي. والواقع أن أحد أعضاء الجماعة، وهو أوليفييه فوشار، كان قد دعاه منظم الحفل لحفظ النظام فيه.

١٠٠- وتوجه حليقي الرأس أولاً إلى أوبرناي حيث شوهوا في حانيتين هما "أتيك" و"بيلوس" ثم ذهبوا إلى كلينجنتال. وبعد ساعة من وصولهم، انقسموا إلى فريقين كان أولهما يضم فيليب ليجيه وبران أدلر ورفائيل كالبل وجان ميشيل ونيكولا بروجيبي؛ وكان الفريق الثاني يتألف من أعضاء "فرقة الزاس" وهم: أوليفييه فوشار وأوليفييه فاسل وجان دي لا روسا وبرتران نت وماتيو آر (قاصر أخرج من الدعوى).

١٠١- وتوجه الفريق الأول الذي لم تلائمه السهرة إلى كولمار بينما نشب نزاع بين أفراد الفريق الثاني وعدد من الرعايا الأجانب كان من بينهم: موي مغيته وصالح الدين وسانن دوردو وأحمد مبروك وأوسكار تان. ولم تسجل أي إصابات لكن سيارة يمتلكها طه مبروك قد دمرت بعض أجزائها.

١٠٢- وعاد أعضاء الفريق بعد ذلك إلى أوبرناي. وقام أحدهم باستفزاز علي بولات الذي كان قد انتهى لتوه من العشاء في مطعم تركي يملكه محمد بشروز. وقد طارده الجماعة، فلاد بالمطعم الذي تعرض لأعمال تخريبية: تم تحطيم الواجهات وقصف المكان بالزجاجات الفارغة ورش الزبائن بالغاز المسيل للدموع. وأصيب علي بولات بجروح توقف على أثرها عن العمل لمدة خمسة أيام.

١٠٣- وبعد التفتيش الذي أجري بمنزل أعضاء "فرقة الزاس" عثر على ما يلي: (أ) وثائق نازية حديثة وعنصرية ويمينية متطرفة بالإضافة إلى رسائل تكشف الطابع شبه العسكري والنازي لتنظيم جماعة حليقي

الرأس هذه: (ب) مقابض معاول ومقابض حديدية وما شابه ذلك؛ (ج) صور لجماعات تحمل شعارات النازية الحديثة وتسلك مسلكها.

١٠٤- وأتاحت عمليات الاستماع كشف شخصية مدير العملية العنصرية المنفذة في كلينجنتال، وهو أوليفييه فوشار، وقد دبرت هذه العملية قبل عدة أيام من ارتكابها أثناء اجتماع عقد في ملعب مينو ولم يشترك فيه فوشار مباشرة، خلافاً لجان دي لا روسا وأوليفييه فاسل وبرتران نت الذين ساهموا بدور نشط فيه.

١٠٥- أما فيما يتعلق بالاعتداء الذي تعرض له علي بولات ومالك المطعم، فإن الجناة الرئيسيين هم أوليفييه فوشار وأوليفييه فاسل وبرتران نت.

١٠٦- ويتبين من التحقيق الذي أجري توافر مجموعة عناصر تبرر توجيه الاتهام إليهم بما يلي: (أ) أعمال عنف متعمدة أدت إلى توقف مؤقت عن العمل يقل عن ثمانية أيام، مع سبق الإصرار واستخدام السلاح (جنحة تنص وتعاقب عليها الفقرة الفرعية ١٢ من المادة ١٣-٢٢٢، من قانون العقوبات، فيما يتعلق بأوليفييه فوشار وأوليفييه فاسل وبرتران نت وجون دي لا روسا؛ (ب) تدمير وإتلاف وخسائر تكبدها عدة أشخاص (جنحة تنص وتعاقب عليها الفقرة الفرعية ١ من المادة ١-٣٢٢ و ٣-٣٢٢، من قانون العقوبات، فيما يتعلق بنفس الأشخاص.

١٠٧- وبموجب حكم صادر في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، حكمت المحكمة الكلية في سافرن:

(أ) على أوليفييه فوشار بالسجن لمدة سنة منها ثمانية أشهر مع إيقاف التنفيذ، ووضعه تحت الاختبار لمدة سنتين وحرمانه من الحقوق المدنية والوطنية والأسرية لمدة ثلاث سنوات؛

(ب) على برتران نت بالسجن لمدة سنة منها ثمانية أشهر مع إيقاف التنفيذ، مع وضعه تحت الاختبار لمدة سنتين وحرمانه من الحقوق المدنية والوطنية والأسرية لمدة سنتين؛

(ج) على جان دي لا روسا بالسجن لمدة سنة منها ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ، ووضعه تحت الاختبار لمدة ثلاث سنوات وحرمانه من الحقوق المدنية والوطنية والأسرية لمدة سنتين؛

(د) على أوليفييه فاسل بالسجن لمدة سنة منها عشرة أشهر مع إيقاف التنفيذ ووضعه تحت الاختبار لمدة سنتين.

٣- بلاغ مؤرخ في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

١٠٨- أحال المقرر الخاص إلى السلطات الفرنسية، للتعليق، تقريراً يشير إلى "أهم انتهاكات حقوق الإنسان والمخالفات القانونية التي ارتكبتها الحكومة الفرنسية في قضية "المقيمين بطريقة غير شرعية" التي وقعت أحداثها في كنيسة سان برنار في باريس". وقد وقع الحادث يوم ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦.

١٠٩- ويعرض التقرير الوقائع كما يلي:

"إن العنف المرتكب والتخريب الوحشي لمكان عبادة وعمليات الابتزاز بجميع أنواعها، وبخاصة أعمال التمييز ذات الطابع العنصري، بدت أعمالاً لا تحتمل وتتناهى بشدة مع تقاليد فرنسا الديمقراطية ومع سمعتها وتاريخها ...؛ ويحلل التقرير أسباب ذلك على النحو التالي:

"إن تفاقم مظاهر الظلم في العالم، وتزايد البطالة في فرنسا وفي أوروبا، وانتهاج سياسات ليبرالية لم يعد في استطاعتها قبول المكاسب الاجتماعية، والسعي بكل الوسائل إلى تخفيض تكاليف الأجور، والآثار الضارة لمنافسة عالمية بلا ضوابط، جميعها عوامل أدت، من جهة، إلى اختيار المهاجرين ككبش فداء، ومن جهة أخرى، إلى إفساح المجال لنمو اقتصاد سري تستفيد منه مشاريع معروفة ولها مصلحة في ذلك، دون أن تتعرض لأي عقاب، وعمل غير معلن غالبية ممارسيه من الفرنسيين، حتى وإن كان المهاجرون هم من يشار إليهم.

وهذا يفسر نظام تقديم المساعدات من أجل العودة الذي ترك بصمته منذ عام ١٩٨٢؛ ثم صدور قانون ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ بشأن الرقابة على دخول وإقامة الأجانب في فرنسا، وتطبيق نظام [وزير الداخلية شارل باسكوا] التحقق الوقائي من الهوية على نطاق واسع، إلى حد اعتبر عنده جميع المهاجرين مسؤولين محتملين عن جميع المشاكل، سواء البطالة أو الجنوح، بل الإرهاب. وهذا النهج شجع تياراً من العنصرية ورهاب الأجانب يبعث على القلق الشديد.

وأعقب ذلك صدور سلسلة من القوانين والأحكام الخاصة التي تستهدف المهاجرين.

وفي عام ١٩٩٢: أنشئت مناطق انتظار في الموانئ والمطارات؛ وأنشئ سجل وطني للأجانب المقيمين في فرنسا؛ وفي عام ١٩٩٣: صدرت سلسلة من القوانين تستهدف التحكم في الهجرة وتعديل شروط ممارسة حق اللجوء واجتماع شمل الأسرة والزواج المختلط؛ وضعت خطة "Vigie pirate"، أي مجموعة الأجهزة التي أنشئت لمكافحة الاعتداءات الإرهابية؛ والخطة الخمسية لإصلاح القضاء في عام ١٩٩٤ وقانون التوجيه والبرمجة في مجال الأمن وإصلاحات هيكل ومهام الشرطة الوطنية في عام ١٩٩٥، التي تشكل مكافحة الهجرة السرية إحدى أولوياتها المحددة.

١١٠- ويخلص التقرير إلى أن: "مجموعة القوانين هذه ونتائجها هي ما ينبغي استرعاء الانتباه إليه حالياً، لأنها تؤدي إلى أعمال منافية لاحترام حقوق الإنسان ...

ولا تسمح مناطق الانتظار بممارسة إجراءات الطعن المكفولة لكل إنسان، ولا بالتدخل العادي للقضاء والمحامين بل لممثلي مفوضية شؤون اللاجئين.

إن مراكز الاحتجاز هي أماكن للحرمان من الحرية لا تحترم كرامة الإنسان. وقد رأينا في قضية "المقيمين بصورة غير شرعية" أن الاحتجاز شمل أطفالاً وأن حقوق الدفاع لم تحترم وأن المخالفات الإدارية تضاعفت.

إن القوانين المعروفة باسم باسكوا قد سببت مأزقاً للأجانب الذين لهم أطفال فرنسيون أو مؤهلون لأن يصبحوا فرنسيين، ولأصحاب الزيجات المختلطة وأطفالهم، والذين رُفِضَ طلبهم للجوء، مما يتنافى بشكل صارخ مع عدد من القوانين الدولية التي قبلتها فرنسا.

إن ظروف طرد الأشخاص المهددين في بلدانهم الأصلية أو الأشخاص الخاضعين للرقابة القضائية والذين تقرر عدم طردهم والمتمتعين بحماية المحكمة دليل على خطورة انتهاكات حقوق الإنسان في فرنسا.

ويمكن الإشارة أيضاً إلى المضربين عن الطعام المحتجزين في المستشفى العسكري، الذين لا يسمح لهم بزيارة أطباء مدنيين، وإلى استخدام القواعد العسكرية في عمليات الشرطة.

وهناك عدة نشرات في المصالح والإدارات الحكومية أو شبه الحكومية تنظم معاملة تمييزية للمهاجرين، ويسري هذا على الوكالة الوطنية للتوظيف ورابطة التوظيف في الصناعة والتجارة، وعلى صناديق الضمان الاجتماعي حيث يشترط عمليات مراجعة معينة ومستندات بل وتبلغ بصفة منتظمة لإدارة متخصصة في أقسام الشرطة.

وهذا السياق العام هو ما يجعل سياسي يميني متطرف لا يتورع عن إعلان عنصريته معتبراً أن ذلك قد يفيده سياسياً وانتخابياً.

١١١- وقد أرفق بهذه الوثيقة "إعلان بشأن أقوال رئيس الجبهة الوطنية عن التفاوت بين الأجناس" والإشعار الخاص بقبول إقامة الأجانب الملقبين "بالمقيمين بصورة غير شرعية"، الذي اعتمدته الجلسة العامة للجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

١١٢- ولم يتلق المقرر الخاص أي تعليق من الحكومة الفرنسية بشأن هذه القضية.

٤ - تعليقات المقرر الخاص

١١٣- فيما يتعلق بالبلاغ المؤرخ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، يحيط المقرر الخاص علماً برد الحكومة الفرنسية. كما أن المقرر الخاص، باعتباره مؤيداً متحمساً لدولة القانون، يحيط علماً بحكم المحكمة الكلية لسافرن، آملاً أن تظل الشرطة يقظة في مواجهة سلوك حليقي الرأس.

١١٤- وكمتابعة لقضية "المقيمين بصورة غير شرعية" التي وقعت أحداثها بكنيسة سان برنار، اجتمع وفد من الاتحاد العام للعمل، يرافقه نقابيون من مالي والسنغال، في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، في جنيف، مع السيد جلبرتو ف. سابويا، سفير البرازيل، ورئيس لجنة حقوق الإنسان الذي قام بتقديم تقرير عن هذا الاجتماع إلى المفوض السامي وإلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب.

١١٥- وقد عالج المقرر الخاص هذه المسألة الهامة في تقريره إلى الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة (A/51/301، الفقرة ٥٢) وأثناء عرضه لهذا التقرير، في الجلسة الثالثة المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

١١٦- ويأمل أن يتلقى رداً من السلطات الفرنسية لإبلاغ اللجنة به، في دورتها الرابعة والخمسين المقرر عقدها في آذار/مارس ١٩٩٨.

طاء - اندونيسيا

١ - بلاغ مؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦

١١٧- تلقى المقرر الخاص وأحال تقريراً بشأن حالة السكان الأصليين في إيريان جايا. وفي هذا التقرير يدعى، ضمن جملة أمور، ما يلي:

"يبدو أن هناك تجاوزات تحدث على نطاق واسع في إطار وجود عسكري قمعي وضرر بيئي مستمر وتبعية ثقافية للسكان الأصليين في مواجهة استغلال للموارد على نطاق واسع تقوم به شركات عبر وطنية قوية.

"وكانت إيريان جايا مستعمرة هولندية سلمتها الأمم المتحدة إلى أندونيسيا في عام ١٩٦٩ بعد قرار بالاختيار الحر (يعرف لدى المحليين باسم قرار بلا اختيار لأن أبناء القبائل لم تتح لهم الفرصة لإبداء مدى رغبتهم في الاستقلال؛ إذ أن معظم هؤلاء الناس لا يتحدثون الهولندية ولا الاندونيسية كما أن عدداً كبيراً من القبائل لم يسبق له الاتصال بالغرباء).

"وتتمثل المأساة في أنه مع تولي أندونيسيا السلطة نشأت حالة استعمارية تقليدية وهي: تهमيش السكان المحليين. ومنح المهاجرين، وهم بصورة رئيسية من جاوة، أراضي السكان المحليين. وتغيرت جميع جوانب حياة السكان المحليين الذين أعيد توطينهم قسراً.

والسياسات والثقافة والاقتصاد والتعليم وفرص العمل جميعها اندونيسية تفرضها جاكارتا. ولا تتاح لأبناء بابوا الغربية سوى فرص محدودة للغاية.

"وتتحكم شركة مناجم فريبورت في مجمل اقتصاد إيريان جايا. فجميع المنتجات المزروعة والمصنعة خاصة بالشركة. كما توفر فريبورت ما يزيد على نصف ضريبة الدخل لجاكارتا. ولهذه الأسباب تعتمد حكومة اندونيسيا على الجيش لحماية مصالح فريبورت. ويتعرض كل من يعرب عن سخطه من السكان المحليين للمضايقة أو التعذيب أو الاختفاء أو الاغتيال. وترتبط بين شركة فريبورت وجيش اندونيسيا علاقة وثيقة إلى حد استحيل معه أن تكون الشركة غافلة عن أنشطة الجيش".

٢ - رد الحكومة الاندونيسية في رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

١١٨ - نقلت المقاطع التالية من رسالة السلطات الاندونيسية:

"إن ادعاءات السيدة جين ماكلين والفرع الاسترالي للجنة الحقوقيين الدولية ليست سوى أنصاف حقائق ووقائع غير مثبتة وتوصيات لا مبرر لها. والواقع أنهم قد تورطوا في مغامرة بالغة الخطورة وهي مساندة جماعة انفصالية مسلحة وعنيفة ألا وهي حركة بابوا الحرة. وقد تعمدت جين ماكلين التستر على أنشطة هذه الحركة بالقول بأن جماعة حركة بابوا الحرة بقيادة أمونغمي تشيف كيلس كواليك قامت بسلسلة من عمليات رفع العلم التي لا تتسم بالعنف. وما أشارت إليه جين ماكلين من "عملية رفع للعلم لا تتسم بالعنف" قام بها كيلس كواليك هو في الواقع عملية إيجار بعيداً عن الشاطئ استمرت خمسة أشهر اصطحبت فيها الحركة ٢٣ رهينة، منهم موظفة بالأمم المتحدة حامل في شهرها الخامس وقتلت بوحشية اثنين منهم.

"وحت الأمين العام للأمم المتحدة والمفوض السامي لحقوق الإنسان ولجنة الصليب الأحمر الدولية على إطلاق سراح الرهائن دون جدوى. ولم يبال بنداء اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين. وذلك للأسف ليس حادثاً فريداً. فقد قتل عدد كبير من الناس أو عذبوا أو هددوا على أيدي حركة بابوا الحرة. وهناك حالات أرغمت فيها قرى بكاملها على عبور الحدود الاندونيسية تحت أسنة الرماح في محاولة للإيحاء بأن سكان القرى في إيريان جايا يهربون إلى البلد المجاور.

"إن حركة بابوا الحرة هي جماعة انفصالية أنشأها في عام ١٩٦١ الأعضاء السابقون في مجلس غينيا الجديدة، وهي هيئة أنشأتها السلطة الاستعمارية الهولندية لدعم الاستعمار الهولندي في إيريان جايا. وفي عام ١٩٦٥، حاولت حركة بابوا الحرة إحباط الجهود التي يبذلها ممثل الأمين العام للأمم المتحدة في إيريان الغربية، السيد أورتيس سانز لتحقيق تقرير المصير بشأن هجمات مسلحة في قرى مانوكواري ووغيت وإيناروتالي الواقعة في محافظة بنيابي. وقد ذهب السيد أورتيس سانز إلى المحافظة وناشد السكان التصرف في إطار القانون والنظام للحفاظ على الشروط الأساسية لقرار الاختيار الحر (الفقرة ١٥٦، المرفق الأول، الوثيقة A/7723).

"وهذه الحقائق حجبها فعلياً جين ماكلين ولجنة الحقوقيين الدولية. ولهذا لا تجد اندونيسيا مشقة في فهم السبب الذي جعل بالفرع الاسترالي للجنة الحقوقيين الدولية يدعو حركة بابوا الحرة، وهي جماعة من جماعات العنف يلجأ أفرادها بصفة منتظمة إلى الإرهاب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان في أساليب عملهم، إلى تقديم ما يسمى بـ "التوصيات" في تقريره. لقد أساء الفرع الاسترالي للجنة الحقوقيين الدولية إساء كبيرة إلى سمعته.

"ويدعو ذلك حكومة اندونيسيا إلى التساؤل عن الدافع الحقيقي لجين ماكلين والفرع الاسترالي للجنة الحقوقيين الدولية. فالإيحاء بأن هناك مشاعر عنصرية قوية لدى جماعة عرقية ضد جماعة أخرى، وعلى وجه التحديد الإيريانيون في اندونيسيا، وبأنه بسبب هذه المواقف العنصرية يجري تعذيب الناس في إيريان جايا واحتجازهم احتجازاً تعسفياً وإعدامهم خارج نطاق القضاء يثير الاشمئزاز ولا يمكن قبوله على الإطلاق.

"وكما تعلمون فإن اندونيسيا هي واحدة من أكثر الدول تنوعاً في العالم، حيث يتألف سكانها البالغ عددهم ١٩٠ مليون نسمة من ٣٥٠ جماعة عرقية تتحدث ٥٨٣ لغة وتعتنق خمسة أديان. ومن الواضح أنه إذا أرادت اندونيسيا أن تحافظ على وحدتها وتجانسها، فلا بد أن تكون أبعد بلد في العالم عن إضمار المواقف العنصرية. وليس بوسع اندونيسيا أن تكون مجتمعاً عنصرياً أو أن تسمح بالعنصرية التي تبيحها بعض البلدان بحجة حرية التعبير. وسيكون من الحماسة الشديدة التفاوضي عن ممارسة العنصرية أو التعصب الديني في مجتمع مثل اندونيسيا لأن النتيجة المنطقية لهذا السلوك أو السياسة ستكون صراع أشقاء مهلك بين ١٩٠ مليون نسمة، أي مأساة ستكون على الأرجح أبشع كثيراً من تلك المأساة التي وقعت في رواندا، وهي دولة لا يتجاوز عدد سكانها ٩ ملايين نسمة.

"وقد أشاد المراقبون الأجانب الموضوعيون بتنوع اندونيسيا. فمثلاً، ذكر البروفيسور لورانس سوليفان، مدير دراسة الأديان العالمية بجامعة هارفارد، أن "اندونيسيا قد هيأت وضعاً يسمح للناس من مختلف البيئات الدينية والثقافية أن يعيشوا معاً في انسجام. وهذا أمر لا يمكن حدوثه في بلدان في أوروبا أو أمريكا الشمالية.

"وذكرت لجنة الحقوقيين الدولية نفسها في أحد كتبها (حقوق الطفل، ١٩٩٣) أنه رغم وجود مجموعة عريضة متنوعة من الجماعات العرقية والعنصرية والدينية وغيرها من الجماعات الاجتماعية الثقافية في شتى أنحاء الأرخبيل، يعيش الاندونيسيون في بيئة لا تعرف التمييز. وقد بذلت الحكومة جهوداً ناجحة لتحقيق المساواة بينها في بناء الدولة". وقد أساء الفرع الاسترالي للجنة الحقوقيين الدولية إساءة بالغة لسمعة هذه اللجنة.

"إن قيام اندونيسيا ببناء هوية وطنية قوية مستندة إلى التسامح فيما بين شتى الجماعات العرقية والعناصر والأديان التي تعيش في البلد لا يشكل ضرورة فحسب لكن الواقع أيضاً أن التسامح هو أحد المبادئ الأساسية التي أوجدت اندونيسيا نفسها. وهذه المبادئ هي أيضاً جزء من الولاية الواردة في دستور عام ١٩٤٥. وتنص ديباجة الدستور، فيما تنص، على أن تحمي دولة اندونيسيا كل سكان اندونيسيا ومواطنهم الأصلي. وتنص أيضاً على أن يتجسد استقلال اندونيسيا الوطني بناء لجمهورية اندونيسيا ذات السيادة يستند إلى الإيمان بالإله الواحد الأحد، والإنسانية العادلة والمتحضرة، ووحدة اندونيسيا، والديمقراطية التي تهدي بحكمة المداولات التي يجريها ممثلون، وتحقيق العدالة الاجتماعية لجميع أبناء اندونيسيا.

"وتجدر الإشارة أيضاً في هذا الصدد إلى بعض مواد الدستور المتصلة بمسألة التسامح. فالمادة ١٨ من الدستور تنص على أن تحترم الحكومة ولوائحها الهيكل الاجتماعي لجميع المناطق. وتوضح المادة ٣٢ اعتراف الدولة بالحياة الثقافية في جميع المناطق كجزء من الثقافة الوطنية. وتقضي المادة ٣٦ بالحفاظ على لغات كل الجماعات العرقية في اندونيسيا والاعتراف بها كجزء من الثقافة الاندونيسية.

"إن احترام التنوع وتشجيع التسامح هما مسؤولية مشتركة بين الحكومة والمجتمع في اندونيسيا. وتوعية الشباب بشأن التسامح فيما بين الجماعات العرقية والدينية والثقافية على جميع مستويات التعليم المدرسي هو أحد المظاهر الرئيسية للنجاح الذي أحرزته الحكومة في مجال تشجيع

التسامح. ومبدأ الإنسانية العادلة والمتحضرة يفهمه الأطفال في المدرسة الابتدائية وفي المدارس الإعدادية والثانوية والجامعة كمبدأ يشمل فيما يشمل الاعتراف بأن جميع البشر سواسية؛ ومراعاة الآخرين؛ وتشجيع التسامح؛ وتعزيز الإنسانية. وبالإضافة إلى ذلك فإن مبدأ وحدة اندونيسيا معترف به، ضمن جملة أمور، كمبدأ يستند إليه في تعزيز جهود كل اندونيسي لتشجيع التنوع والوحدة.

"وفي بلد يتميز بهذا التشكيل العرقي والعنصري والديني المتنوع، ويعتق شعار Bhineka Tunggal Ika أي الوحدة في التنوع، لا يمكن الدفاع عن العنصرية أو رهاب الأجانب. والواقع إنني [الممثل الدائم لاندونيسيا] أتساءل أحياناً عما إذا كان ينبغي أن يطلع الآخرون على التسامح السائد في بلدنا، حتى لا يعاني الاندونيسيون، والأشقاء الآسيويون والأفارقة واللاتينيون أو غيرهم من أبناء البلدان النامية من المواقف العنصرية التي تتبناها بعض قطاعات المجتمع في بعض الدول المتقدمة التي تدعي أنها نصير حقوق الإنسان، بما في ذلك الدولة التي صدرت منها الادعاءات.

"وأثناء المداولات التي جرت بشأن البند ١٠٨ من جدول الأعمال، وهو البند المعنون "العنصرية والتمييز العنصري"، في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، أيد وفد اندونيسيا من جديد عمل المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب. كذلك أوضحت اندونيسيا أن عدم كفاية الموارد قد حال في الواقع دون تنفيذ برنامج العمل الخاص بالعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥. وأعربت اندونيسيا أيضاً عن قلقها البالغ إزاء حل وحدة التنسيق التي أنشئت من أجل برنامج العمل. وهنا في جنيف، تبعث الحالة أيضاً على القلق إذ أن الهيكل الجديد المقترح لمركز حقوق الإنسان استناداً إلى اقتراح شركة استشارية أمريكية كبيرة تدعمها القوى الغربية، لو نفذ، فسيزيل فعلياً وحدة التنسيق الخاصة بالعنصرية في مركز حقوق الإنسان.

"إننا نؤمن بأن علينا أن نعمل سوياً لاستئصال العنصرية وجميع المحاولات الرامية إلى إحباط مساعي المجتمع الدولي من أجل استئصال العنصرية".

٣ - تعليق المقرر الخاص

١١٩- يتوافر تقرير جين ماكلين ولجنة الحقوقيين الدولية والإيضاحات المقدمة من الحكومة الاندونيسية بشأن ادعاءات محددة خاصة بانتهاكات حقوق الإنسان بالأمانة العامة للاطلاع عليها.

ياء - إسرائيل

١ - بلاغ مؤرخ في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦

١٢٠- وفقاً للمعلومات التي تلقاها المقرر الخاص، دأبت الحكومة لسنوات على انتهاج سياسة غير معلنة تقوم على استبعاد تبرعات اليهود الإثيوبيين بالدم خوفاً من مرض الإيدز.

١٢١- وأكد المسؤولون الحكوميون هذه المعلومات بعد نشر صحيفة معاريف لصورة كيس دم كتب على بطاقته: "يحذر استخدامه لأنه من إثيوبيا".

١٢٢- وأدعي أن السيد زيفي بن يشع، نائب مدير مستشفى رامبان في حيفا ورئيس لجنة الإيدز الوطنية التابعة للحكومة، قد دافع عن السياسة في مقابلة أجريت معه قائلًا "إن هناك ما يبررها لحماية الجمهور" وأوضح قائلًا إن نسبة انتشار الإيدز بين المهاجرين الإثيوبيين تفوق نسبتها بين الإسرائيليين بمقدار ٥٠ مرة. لكن السيد يورام لاس، عضو البرلمان الإسرائيلي والمدير العام السابق لوزارة الصحة، وصف سياسة الغربة هذه بأنها "عنصرية ولا تستند إلى أساس علمي".

١٢٣- وذكر أيضاً أن أعداداً كبيرة من الأطفال الإثيوبيين الملتحقين بالمدارس الابتدائية يوزعون بلا داع على الفصول المخصصة للأطفال الذين يعانون من صعوبات في التعلم وأن أعداداً كبيرة من المراهقين الإثيوبيين يدرسون في مجالات مهنية تعددهم لأقل الأعمال مكافأة في المجتمع.

١٢٤- وتسكن غالبية من الإثيوبيين في أرض قفر تقف بها العربات المقطورة في "بلدات التنمية" النائية، ولا يحظى زعماءها الدينيون باعتراف هيئة الحاخامات التابعة للحكومة.

٢ - رد الحكومة الإسرائيلية في رسالة مؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦

١٢٥- قدمت الحكومة الإسرائيلية شرحاً مفصلاً لحالة الفلاشا في إسرائيل. وقد نشر جانب من المعلومات في تقرير المقرر الخاص إلى الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة (A/51/301، الفقرتان ٣٤ و ٣٥).

٣ - تعليق المقرر الخاص

١٢٦- ما زال المقرر الخاص في انتظار استنتاجات اللجنة التي شكلت للنظر في مسألة الدم الذي تبرع به الإثيوبيون، كما وعدت الحكومة الإسرائيلية في رسالتها.

كاف - الهند

بلاغ مؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

١٢٧- عرضت على المقرر الخاص حالة المنبذين في الهند^(٢٧). ونظراً لما تتسم به المسألة من تعقيد، فإنه يعتزم إجراء دراسات أولية بالتشاور مع الحكومة الهندية ومع الأطراف المعنية وبالتنسيق مع لجنة القضاء على التمييز العنصري، قبل القيام ببعثة ميدانية إذا اقتضى الأمر. وقد بعث برسالة بهذا المعنى إلى السلطات الهندية.

لام - إيطاليا

بلاغ مؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

١٢٨- وفقاً للمعلومات التي تلقاها المقرر الخاص، "ما زال هناك قدر كبير من سوء المعاملة يمارسه الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين ضد المنتمين إلى أصل عرقي غير أوروبي". وفي هذا السياق، استرعي انتباه المقرر الخاص إلى حالتين. والحالة الأولى هي حالة مواطن من غانا قام ضباط الشرطة بضربه في مطار ليوناردو دافينشي الدولي في فيومنتشينو أثناء عبوره به في رحلته بين الدانمرك وغانا؛ أما الحالة الأخرى فتتعلق بسيدة وهي مواطنة إيطالية من أصل نيجيري ادعت أن ضباطاً من الشرطة قد تهجموا عليها وأن سلوكهم كان ينم عن "رهاب للأجانب". وادعت أنه حينما أخبرتهم بأنها مواطنة إيطالية قيل لها "إن امرأة سوداء لا يمكن أن تكون مواطنة إيطالية".

تعليق المقرر الخاص

١٢٩- كما حدث في حالات مماثلة قام المقرر الخاص بإعلام الحكومة الإيطالية بها (انظر A/51/301، الفقرة ٨)، يأمل المقرر الخاص هذه المرة أيضاً أن يجد تعاوناً من السلطات الإيطالية لإيضاح هاتين المسألتين حتى يتسنى له إطلاع اللجنة عليها في دورتها القادمة التي ستعقد في آذار/مارس ١٩٩٧.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

١٣٠- يلاحظ المقرر الخاص مرة أخرى أن العنصرية والتمييز العنصري مستمران بشكلهما الهيكلي والاقتصادي والاجتماعي، من جهة، وعلى هيئة رهاب للأجانب في مختلف مناطق العالم، من جهة أخرى. وتأخذ نظريات التفاوت بين الأجناس في الظهور من جديد، بينما ينمو استغلال خبيث لتكنولوجيات الاتصال الحديثة، وبخاصة شبكة انترنت، في الحض على الكراهية العنصرية ورهاب الأجانب ومعاداة السامية.

١٣١- وهناك عدة توصيات قدمها المقرر الخاص في تقاريره السابقة ووافقت عليها الجمعية العامة واللجنة. ويأمل المقرر الخاص أن تتجسد هذه التوصيات في إجراءات ميدانية فعالة، وبخاصة في ميدان تعليم حقوق الإنسان وقبول الغير والتسامح من أجل السلم.

١٣٢- بيد أنه يود أن يكرر توصيته الثابتة بـ (أ) الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي بشأن العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وإدراج مسألة الهجرة ورهاب الأجانب في جدول أعماله؛ و(ب) النظر في إمكانية اتخاذ تدابير على المستوى الدولي، بالبدء منذ الآن في إجراء دراسات وبحوث ومشاورات فيما يتعلق باستغلال شبكة انترنت في أغراض الدعاية العنصرية.

١٣٣- وأخيراً يأمل المقرر الخاص أن تتاح له الوسائل اللازمة لأداء ولايته، وفقاً لما أوصت به الجمعية العامة مرة أخرى في قرارها ٧٩/٥١.

الحواشي

(١) بعثت حكومات الدول التالية بردود: ألمانيا، وقبرص، وكوبا، واستونيا، واسرائيل، والمغرب، والمكسيك، وتركيا، وأوكرانيا، والكويت؛ كما قدمت المنظمات غير الحكومية التالية معلومات إلى المقرر الخاص: منظمة العفو الدولية، واللجنة العربية الأمريكية لمنع التمييز، والمجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، ومرصد حقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، واتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان.

(٢) انظر الوثيقة E/CN.4/1994/66، الفقرات ٢٢ إلى ٤٥؛ والوثيقة A/49/677، الفقرات ١٨ إلى ٥٠.

(٣) انظر الوثيقتين A/49/677 و A/50/677.

(٤) انظر تقرير حلقة الأمم المتحدة الدراسية لتقييم تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (E/CN.4/1997/68/Add.1).

(٥) A/51/301، الفقرة ٢١.

(٦) انظر أيضاً الوثيقة A/50/476، الفقرات ١٥٥ إلى ١٥٧.

(٧) مجلة نيوزويك، عدد ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الصفحات ٤٨ إلى ٥٠.

(٨) Amnesty International, United States of America. Police brutality and excessive force in the New York City Police Department, June 1996 (AI INDEX: AMR 51/36/96).

(٩) Amnesty international, USA: The Death Penalty in Georgia: Racist, Arbitrary and Unfair, June 1996 (AI INDEX: AMR 51/25/96).

(١٠) Anti-Defamation League, The Web of Hate. Extremists exploit the Internet New York, 1996;

Simon Wiesenthal Center, Hate Mayhem and Terrorism on the Internet, A Special Report prepared for the United Nations Centre for Human Rights, Septembre 1996.

(١١) مذكرة موجهة من البعثة الدائمة لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٦.

(١٢) Centre pour l'égalité des chances et la lutte contre le racisme, Repport annuel, Bruxelles, 1995, p.7.

(١٣) Anti-Defamation League, The Web of Hate, op.cit, p.40

الحواشي (تابع)

(١٤) American-Arab Antidiscrimination committee, 1995 Special Report on Anti-Arab Racism, Hate crimes, Discrimination and Defamation of Arab Americans, Washington D.C. 1996.

(١٥) المرجع المذكور في الموضوع السابق ص. ١١.

(١٦) بلاغ موجه من اللجنة العربية الأمريكية لمنع التمييز، بتاريخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦.

(١٧) رسالة مؤرخة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة من البعثة الدائمة لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف تحيل فيها دراسة أجرتها جامعة تل أبيب عن معاداة السامية في العالم، في عام ١٩٩٥. ومن أجل تكملة المعلومات، انظر أيضاً Tel Aviv University, The Anti-Defamation League, The World Jewish Congress, Antisemitism Worldwide 1995/96, Tel Aviv, 1996; Institute for Jewish policy Research and American Jewish Committee, Antisemitism. World Report 1996, New York, 1996.

(١٨) Human Rights Watch, Children of Bulgaria. Police Violence and Arbitrary Confinement, New York, Washington, Septembre 1996, p. 32-33

(١٩) Amnesty International, Concerns in Europe, January-June 1996, p. 35

(٢٠) بلاغ صحفي بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ صادر عن مرصد حقوق الإنسان، بمناسبة نشرة تقرير المعنون Roma in the Czech Republic Foreigners in Their Own Land, New York, Washington, 1996.

(٢١) رسالة مؤرخة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة من اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بحقوق الإنسان.

(٢٢) رسالة مؤرخة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة من وزارة خارجية جمهورية استونيا.

(٢٣) رسالة مؤرخة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة من البعثة الدائمة لقبرص لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

(٢٤) رسالة مؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٦ موجهة من البعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية في سويسرا.

(٢٥) انظر أعلاه، الحاشية ١١.

الحواشي (تابع)

(٢٦) بلاغ مؤرخ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ من السيد مايكل دودسون، المفوض بالعدالة الاجتماعية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس؛ وبلاغ مؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ من السيد جوفري أتكينسون، وكيل القضايا بالأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر. انظر أيضاً "L'Australie est secouée par une vague de xénophobie anti asiatique", Le Monde, 18 décembre 1996, p. 4.

(٢٧) بلاغات مؤرخة في ١٤ و ٢٩ حزيران/يونيه و ٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ من مركز اميدكار للعدالة والسلام؛ وبلاغ مؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ من المجلس العالمي للكنائس. وبلاغ مؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ مؤسسة داليت للتحرير والتعليم.

- - - - -